سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح

صفوة أصول الفقه

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

الشيخ حامد بن خميس الخنيبي

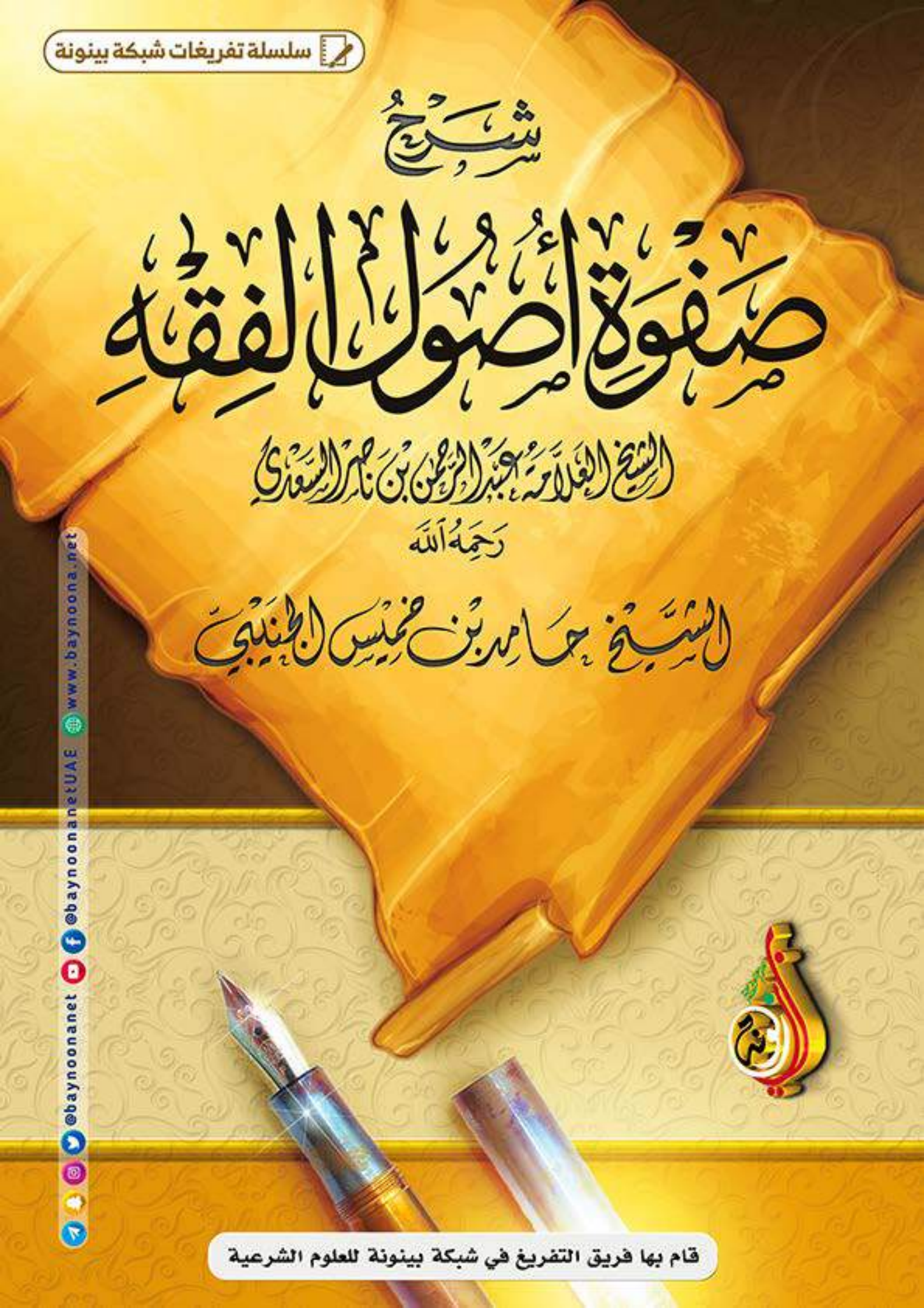

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لشرح كتاب

صفوة أصول الفقه

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

للشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

- حفظه الله تعالى -

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة الشارح:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد ..

فأقول بدايةً مؤتسياً بصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبي سعيد رضي الله عنه حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فلما ذكر هذا الحديث وقد جاءه طالب علم فقال رضي الله عنه: "مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِينَا بِكُمْ"(١)، فأقول: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أوصى صلوات الله وسلامه عليه بطلاب العلم وصيةً بالغةً عظيمة وأشكر لكل من تجشم الوصول وتعنى ليستفيد من هذه المجالس والتي أسأل الله عز وجل أن يجعل لي ولكم فيها

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مرفوعا كما عند ابن ماجه والألباني يحسنه: سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاقْنُوهُمْ "، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: " مَا اقْنُوهُمْ "؟ قَالَ: " عَلِّمُوهُمْ ". سنن ابن ماجه (٢٤٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: " مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِينَا بِكُمْ ". رواه ابن ماجه ٢٤٧ وحسنه الألباني الصحيحة (٢٨٠).

النفع في الدارين وأن يجعل هذه المجالس خالصةً لوجهه وحده سبحانه وتعالى، ولا أنسى بدايةً أن أشكر الإخوة القائمين على التنسيق والترتيب لهذه المجالس العامرة الطيبة.

وأسال المولى سبحانه وتعالى أن يجزل لهم المثوبة وأن يجعل سعيهم مشكوراً مأجوراً مدخراً عنده سبحانه وتعالى يوم القيامة إنه ولي ذلك والقادر عليه عز وجل.

ولعلي لا أطيل في كثير من المقدمات لضيق الوقت وأسال الله سبحانه وتعالى أن يبارك فيما بقي إنه ولي ذلك.

- تمهيد:

في هذا اليوم بين أيدينا رسالة نافعة مختصرة في فن من الفنون التي عزف عنها كثير من طلاب العلم وابتعد عنها كثير من طلاب العلم.

وهذا العلم علم عظيم وهذا الفن فن مهم لكل طالب علم لا سيما من تصدر لتعليم الناس وتدريسهم وكذلك من باب الأولى من تصدر للإفتاء وكذلك للقضاء فهو علم عظيم يحتاج إليه كل طالب علم لأنه معين على فهم كتاب الله عز وجل وعلى فهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ربنا سبحانه وتعالى قد بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في قوم عرب أقحاح يعرفون الكلام العربي ويفقهون المراد ويحسنون فيه الفهم وكذلك يعرفون دلالات الألفاظ، هذا اللفظ يدل على كذا، وهذا اللفظ يدل على كذا، هذا يدل على عموم، وهذا يدل على خصوص، هذا يدل

على اطلاق، هذا يدل على تقييد، هذا كان معروف في لغة العرب قبل ورود دين الإسلام، هذا كان كله موجود في لغة العرب، والصحابة رضي الله عنهم كانوا عُرُبَاً أقحاحاً فكانوا يعرفون كل تلك الدلالات، وقد جاء الوحي بتثبيت ما كان موجوداً من دلالات الألفاظ في لغة العرب فأثبتها وأقرها، كثير من الدلالات الموجودة في لغة العرب أثبتها وأقرها وانضاف إلى ذلك أشياء أَخَر تَكَون منها علم أصول الفقه هذا العلم الذي نحن بصدد الكلام عليه.

فهذا العلم كما سيأتي بيانه أيضا قد أخذ من لغة العرب وكذلك قد أخذ بعد ورود الشرع وبعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علم الإعتقاد وكذلك من الأحكام الشرعية فصارت عندنا ثلاثة استمدادات يؤخذ منها هذا العلم وهي:

- لغة العرب.
- العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الأحكام الشرعية.

فلما جاء دين الإسلام وقد جاء في قوم عرب أقحاح يفهمون دلالات الألفاظ فصادف ذلك وجود محل مناسب لاستقبال هذا الدين ولفهم هذا الدين، فكان الصحابة رضي الله عنهم عندهم لغة العرب وانضاف إلى ذلك ما ذكرنا العقيدة والأحكام الشرعية فتكون من ذلك هذا العلم الذي هو علم أصول الفقه، فأخذ الصحابة رضي الله عنهم الدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ التابعون

الدين عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا حتى وصل إلينا هذا الدين وبلغنا هذا الدين، لعلنا نعرج على ذكر مبادئ هذا العلم، ما هو هذا العلم؟ وما هي مسائل هذا العلم؟ وعن ماذا يتكلم هذا العلم؟ وما الذي يستفيد منه الإنسان لو درس هذا العلم؟ فهنالك عشرة مبادئ أو عشرة مسائل يتعلق بها كل فن وهذا الفن فن أصول الفقه له عشرة مبادئ أو عشرة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف علم أصول الفقه:

ما هو هذا العلم؟ وما هو أصول الفقه؟ وقبل أن ندخل في التعريف أريد أن أنبه على مسألة مهمة نبه عليها جمع من العلماء وهذه المسألة في التعريفات عندما تريد أن تعرف مصطلح من المصطلحات التي جرى عليها أهل فن من الفنون تريد أن تعرف ما هي أصول الفقه ما هو الأصول ما هو الفقه.

هنالك مسألة مهمة في جميع التعريفات والحدود التي تتعلق بجميع العلوم الشرعية وهي: أن المراد من التعريف هو أن تفهم المراد من هذه الكلمة هذا أولاً وأن تفهم حدود المراد من هذه الكلمة فما هو الذي يدخل فيها وما هو الذي لا يدخل فيها، عندما تتكلم عن أصول الفقه فأنت قطعاً لا تتكلم عن فن البلاغة على سبيل المثال فن البلاغة شيء أنت تتكلم الآن عن أصول الفقه الأصول التي يبنى عليها الفقه فلا تتكلم عن البلاغة مثلاً في اللغة العربية، فأنت تريد أن تعرف عندما تقول أصول الفقه ما الذي يدخل تحته ما الذي يدخل في هذه الكلمة وما الذي لا يدخل

فيها فهذا الذي تريده من التعريف عندما تعرف أي مصطلح من المصطلحات لذلك قد بالغ كثير من الأصوليين في التعريفات فتجدهم أحياناً قد يذكرون تعريف كلمة وعندما تقرأ تجد أنهم في تعريف هذه الكلمة قد يكتب أحياناً الواحد منهم عشرين أو ثلاثين صفحة في تعريف كلمة واحدة هذا كثير هذا مبالغ فيه هذه من المبالغات والتي دخلت على الأصوليين من علم المنطق اليوناني والفلسفة اليونانية فبالغوا في التعريفات حتى صارت المسألة خرجت عن حد المألوف وعن حد التوسط والاعتدال في ذلك وقد نبه ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه المسألة لأهميتها في كثير من المواضع وله كلام نفيس وطويل يؤكد على هذه القضية من أكثر من سبعة عشر وجه في مجموع الفتاوى أظنه في المجلد الثالث.

نرجع إلى تعريف أصول الفقه: الأصول: جمع كلمة أصل، والأصل في اللغة: أساس الشيء، هذا المسجد له أساسات تحته هذه الأساسات تسمى أصولاً فالأصل هو أساس الشيء وهو أقرب المعاني اللغوية لمعنى كلمة أصل.

وفي اصطلاح الأصوليين: عندما يقول الأصوليين كلمة أصل يريدون من ذلك عدة أشياء أهمها الدليل هذا أهم شيء يذكر في معنى كلمة أصل عند الأصوليين.

هنالك معان أخر غير هذا المعنى لكن أهمها هو هذا المعنى فتقول هو الدليل مما يدل على معناها في اللغة أن معناها هو الأساس قوله سبحانه وتعالى: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ

ضَرَبَ الله مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ". إبراهيم (٢٤).

وأما معنى كلمة فقه: الآن نحن نعرف كلمة أصول الفقه باعتبار كل كلمة مفردة، ما معنى كلمة أصل وما معنى كلمة فقه ثم بعد ذلك نجمع بين الكلمتين ونقول ما معنى "أصول الفقه" معنى أصل ذكرناه.

- الأصل في اللغة: الأساس.
- وعند الأصوليين: الدليل.
- وأما الفقه فهو في اللغة: فهم المعنى المراد.

وهذا أقرب التعريفات وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في "اعلام الموقعين"

وقال بعض الأصوليين: الفقه هو مطلق الفهم، وقال بعضهم: فهم المسائل الدقيقة.

لكن الأرجح والأظهر: أن معنى كلمة فقه "فهم المعنى المراد" لأنك قد تفهم لكنك قد تفهم غير المعنى المراد فلازلت لم تفهم ما أراده المتكلم فأنت إذا فهمت مراده، فهمت مغزاه من الكلام فقد فقهت مغزاه ومراده، كذلك إذا كان المدرس والمعلم لا يفهم كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقال له فقيه لأنه لم يفهم مراد الله ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك قد يفهم معنىً آخر غير

مراد الله سبحانه وتعالى أو مراد رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقال له فقيه لأنه لم يفهم مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

- وفي الاصطلاح: (الفقه) هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

نشرح هذا التعريف: قلنا الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

العلم: يطلق على كل ما جاءت به الشريعة: أي على ما جاء من عند الله وما جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلق على كل ما يعينك على فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فأصول الفقه تعينك على فهم كتاب الله وفهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من العلم داخلة في العلم.

ثم إننا نقول: قولنا "العلم بالأحكام الشرعية" كلمة العلم يدخل فيها ما كان معلوماً بالقطع، بالجزم، مثل مسائل العقائد وكذلك يدخل فيها ما كان معلوماً بغلبة الظن هذا نذكره لتعلقه بمسألة عقدية مهمة قد خالف فيها أهل الكلام عند تعريفهم للفقه وعند تعريفهم للعلم، فالعلم يدخل فيه ما كان من القطعيات، وكذلك ما كان معلوماً بغلبة الظن، تقول مثلاً ما هو حكم الشرب قائماً فيقول لك قائل لا يجوز ويقول لك الآخر يجوز مع الكراهة هذا قال قولاً واستند إلى دليل وهذا قال قولاً واستند إلى دليل وكلٌ له دليله لكن من الخطأ أن يقول قائل أنا متأكد أن هذا حكم

الله في هذه المسألة يقيناً والصواب أن يقول والصواب أن هذا الذي يغلب على ظني أنه حكم الله لتجاذب هذه المسألة وهنالك تفاصيل كثيرة تدخل تحت هذه المسألة لكن هذا أنا أضربه كمثال لتعلقه بمسألة عقدية مهمة، قلنا العلم بالأحكام الشرعية:

بالأحكام الشرعية: الحكم: هو في اللغة: المنع والقضاء: تمنع إنسان من شيء، أو أن تقضي في مسألة بشيء هذا هو الحكم، لذلك يقول جرير الكلبي الشاعر المعروف قال:

أَبَني حنيفة أحكموا صبيانكم ..... إني أخاف عَلَيْكُمو أن اغضبا.

أحكموا صبيانكم: يعني امنعوهم، إني أخاف عليهم أن اغضبا: يعني إذا لم تمنعوهم أخاف عليهم أن اغضب عليهم.

وأما في الاصطلاح فالحكم: هو ما دل عليه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

وسيأتي تفسير هذا المعنى لاحقاً إن شاء الله، ما هو الطلب، ما هو التخيير ما هو الوضع.

فقلنا الحكم الشرعي هو ما دل عليه خطاب الله: دَلَّكَ القرآن، دَلَّتك الآية المعينة والحديث المعين الفلاني، دَلَّكَ على وجوب الصلاة، دَلَّكَ على وجوب الزكاة، دَلَّكَ على حرمة شرب الخمر، دَلَّكَ على حرمة الزنا، وهكذا... ما دل عليه خطاب الله.

المتعلق بأفعال المكلفين: يعني ما يفعله الإنسان المكلف، والمكلف هو "البالغ العاقل"

طلباً: أي طلباً من الله عز وجل أن يفعله أو أن يتركه، فطلب منك الله سبحانه وتعالى أن تصلي، وطلب منك الله سبحانه وتعالى أن تترك الزنا، طلب منك أن تزكي وطلب منك أن تترك شرب الخمر، وهكذا... فطلب منك أن تفعل وطلب منك أن تترك.

أو تخييراً: يعني أنت مخيراً في فعله أو تركه فهو مباح لا يتعلق به طلب من الله عز وجل أن تترك ولا طلب أن تفعل، على سبيل المثال حتى نقرب الصورة: شرب الشاي. الله سبحانه وتعالى ما أمرك ولم يطلب منك أن تشربه ولم يطلب منك أن تترك شربه فهو مباح أن تشربه أو أن تتركه هذا حتى نقرب الصورة.

وقوله أو وضعاً: هذه سنأخرها لأنها ستأتي معنا إن شاء الله في الأحكام الوضعية.

العملية: أي المتعلقة بالأعمال فخرج بها المسائل المتعلقة بالعقيدة فأنت تبحث هنا في المسائل المتعلقة بالعمل مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج ....إلخ فخرج بذلك المسائل المتعلقة

بالإعتقاد مثل أن الله سبحانه وتعالى ينزل في الثلث الآخر من الليل نزولا يليق بجلاله سبحانه وتعالى، أن الله مستوٍ على عرشه سبحانه وتعالى، أن الله سبحانه

وتعالى من صفاته الغضب، أن الله سبحانه وتعالى من صفاته الكره... إلخ، خرجت هذه المسائل.

فأنت لا تبحث في الفقه في هذه المسائل وإنما تبحث في أعمال العباد ما الذي يفعله العباد.

من أدلتها التفصيلية :فهمت من ذلك أن هنالك أدلة تفصيلية وهنالك أدلة إجمالية.

الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الخاصة بكل مسألة بعينها.

فيقول لك قائل ما هو دليل وجوب الصلاة؟ فتقول قوله سبحانه وتعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" البقرة (٤٣). قوله سبحانه وتعالى: "وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" البقرة (٤٣). هذا دليل تفصيلي لأنه دل على حكم في مسألة بعينها فهو خاص بمسألة بعينها، مسألة محددة هذا يسمى دليل تفصيلي، دليل جزئي.

أما الأدلة الإجمالية: هي الأدلة التي تندرج تحتها كثير من المسائل.

مثلاً: "لا ضرر ولا ضرار" يدخل تحت هذا الحديث وهذه القاعدة الكثير من المسائل تدخل تحت هذه القاعدة وتحت هذا الدليل هذا يسمى دليل إجمالي والدليل الذي يتعلق بمسألة بعينها يسمى دليلاً تفصيلياً.

فمن هذا تفهم تعريف "أصول الفقه" فهي: أدلة الفقه الإجمالية.

فصار عندنا أدلة تفصيلية وهي متعلقة بالفقه وأدلة إجماليه متعلقة بأصول الفقه فأصول الفقه تتحدث عن الأدلة الإجمالية، والفقه يتحدث عن الأدلة التفصيلية.

- تعريف علم أصول الفقه :هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

إذا عرفت الأدلة الإجمالية فأصول الفقه يعلمك كيف تستفيد من هذه الأدلة، ومن هو الذي يصلح للاستفادة من هذه الأدلة وهل له شروط حتى يصلح للاستفادة من هذه الأدلة؟، فكل هذا العلم يتكلم عن ثلاثة أشياء:

١- أدلة الفقه الإجمالية.

٢- كيفية الاستفادة منها.

٣- حال المستفيد. أي المجتهد الذي يريد أن يبحث في المسائل هل له شروط الذي يريد أن يستدل لمسألة هل كل أحد يستدل لمسألة تقول ما هو دليل حرمة عقوق الوالدين يأتيك مثلاً ويقول لك "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " ما علاقة هذا بذاك! هذا ما فهم الكلام أصلاً أو يأتيك بدليل بعيد عن المسألة أصلاً فمن هو الذي يصلح أن يستدل بهذه الأدلة، هذه ثلاثة أشياء تحت هذا العلم.

المسألة الثانية: موضوع هذا العلم:

موضوع هذا العلم هو طرق الاستنباط وكذلك هذه الأدلة، الأدلة الإجمالية، وكذلك حال المستفيد الذي يريد أن يستدل بهذه الأدلة، هذا هو الموضوع الذي سيتكلم عنه هذا العلم.

المسألة الثالثة: فائدة هذا العلم:

كما قال شيخ الإسلام بن تيمية عن فائدة هذا العلم قال: "إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه الدارس (أن يفهم هذا الدارس) مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة" انتهى كلامه رحمه الله من مجموع الفتاوى.

فالفائدة من هذا العلم أن تفهم مراد الله ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتاب وفي السنة فهو يسهل عليك فهم الكتاب ويسهل عليك فهم السنة.

وهنا أريد أن أنبه على مسألة مهمة: كثير من طلبة العلم يستصعب هذا الفن، يجعله من الصعب على نفسه ويرى أن علم أصول الفقه علم مغلق صعب الفهم وهذا الكلام غير صحيح هذا العلم هو يسير إن شاء الله ويسير بالاستعانة بالله عز وجل ويسير بتيسير الله عز وجل هو يسير سهل بإذن الله سبحانه وتعالى تحتاج إلى استعانة بالله سبحانه وتعالى وإخلاص لله عز وجل وهذا في جميع العلوم الشرعية ليس فقط في هذا العلم ولا تجعل حاجزاً بينك وبين أي علم من العلوم الشرعية لا تجعل بينك وبين العلوم حاجزاً بل استعن بالله عز وجل أولاً ثم تعلم هذا العلم على

يد أهله إن شاء الله الذين يوصلونك إلى المراد ويحجزونك عن الدخول في المسائل التي لا علاقة لها بالعلم الشرعي من جهة أو التي توصلك إلى الانحراف والزيغ بإذن الله عز وجل وخصوصاً هذا العلم الذي دخل فيه كثير من علم الكلام وعلم المنطق ومسائل اعتقادية هي مأخوذة من عقائد المعتزلة والجهمية ومن تأثر بهم كالأشاعرة وغيرهم فأنت تحتاج في هذا العلم أن تأخذه صافياً نقياً حتى لا تتورط في ورطات لا مخرج منها والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

المسألة الرابعة: فضل هذا العلم:

فضل هذا العلم هو كما قال العلامة الصنعاني رحمه الله في كتابه النفيس المهم واسمه "مزالق الأصوليين" تكلم في هذا الكتاب عن بعض الأخطاء التي وقع فيها كثير من الأصوليين في علم أصول الفقه يقول رحمه الله تعالى متحدثاً عن فضل هذا العلم ذكر كلام طويل وأنقل لكم بعض هذا الكلام قال رحمه الله: "أصول الفقه من انفع العلوم وأجلها وأوسعها يحتاج إليه طالب النجاة (من أراد أن ينجو ممن يتعلم العلم الشرعي فيحتاج إلى علم أصول الفقه) لأنه زمام الفقه (إذا أردت أن يلين لك الفقه وأن يقاد إليك الفقه فعليك بهذا العلم)، وأصل الفروع (الفروع الفقهية ما تستطيع أن تفهم الفقه بدون علم أصول الفقه قد تفهم بعض المسائل، تتضح لك بعض المسائل لكن أن تتضح لك كثير من مسائل هذا العلم فأنت تحتاج إلى علم أصول الفقه) ومحك المجتهدين (كل مجتهد يحتاج إلى هذا العلم إذا أراد أن يكون ممن

أنعم الله عليه بالاجتهاد) وخادم الكتاب والسنة (يعني الذي يخدم الكتاب والسنة) ومعرف الأحكام الشرعية ومحرر الأدلة." إلخ... كلامه رحمه الله.

علم عظيم يحتاج إليه طالب العلم ونفيس له منزلة عند كل من أنار الله بصيرته لتعلم العلم الشرعي لذلك كما نبهنا وقلنا أن هذا العلم ينبغي لطالب العلم أن لا يستصعبه بل يلزم نفسه بتعلم هذا العلم وأحياناً قد تحتاج إلى التكرار مرة والمرتين والثلاث حتى تصل وما الذي يضيرك، لا تعجل وكما قال الزهري رحمه الله تعالى: "من رام العلم جملة ذهب عنه جملة" لا تعجل سلم العلم طويل وعليك بالهوينا وتريث ولا تعجل ولا تستعجل فإنك تصل بإذن الله سبحانه وتعالى إذا استعنت بالله الواحد عز وجل استعن بالله واخلص لله واعمل بالأسباب والله سبحانه وتعالى ما يخيب عباده، ما يضيع عباده سبحانه وتعالى.

المسألة الخامسة: نسبة هذا العلم إلى غيره من العلوم:

هو متباين مختلف عنها بعيد عنها وإن كان في هذا العلم شيء من أصول التفسير، بعض المسائل المتعلقة بأصول التفسير، وإن كان فيه شيء من مصطلح الحديث مذكورة ضمناً في هذا العلم شيء من علم اللغة أيضاً مذكور في هذا العلم.

المسألة السادسة: واضع هذا العلم:

من هو أول من أَلَّف في هذا العلم أول من كتب فيه وأَلَّف فيه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة في كتابه الرسالة والإمام الشافعي رحمه الله أَلَّف

أولاً الرسالة القديمة ثم ألَّف الرسالة الجديدة كتاب معروف باسم "الرسالة" الرسالة القديمة مفقودة لا توجد منها

أي نسخة فيما نعلم الرسالة المطبوعة الموجودة الآن عند الناس باسم الرسالة هي الرسالة الجديدة التي ألَّفها رحمه الله بعد سفره إلى مصر رحمه الله، يقول ابن تيمية: "معلوم أن أول من عُرف عنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي".

المسألة السابعة:حكم تعلم هذا العلم:

هذا العلم له حكمان يكون فرض كفاية ويكون فرض عين.

فرض كفاية: على أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن لا يكون في هذه الأمة أحد ما يعرف أصول الفقه فهو فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن البقية فإذا كان هنالك أناس يعرفون هذا العلم فسقط عن البقية وهذا العلم أيضاً هو:

فرض عين: على المجتهد وعلى القاضي وعلى كل من احتاج إليه الناس في معرفة أمور دينهم.

المسألة الثامنة: مسائل هذا العلم:

مسائل هذا العلم هي القواعد والأدلة التي يستفيد منها المجتهد.

- المتن مع الشرح.

قال المؤلف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيراً طيباً مباركا فيه، اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد فإن أصول الفقه علم شريف مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام.

يقول فإن أصول الفقه علم شريف مهم ذكر أنه علم شريف في منزلته في مكانته وأنه يحصل بمعرفته كما ذكرنا في شرف هذا العلم ومكانته أنه يحصل به ملكة لطالب العلم، الملكة يراد بها ما يكون عند الإنسان من الفعل الذاتي بداخله لما تكرر عليه هذا الفن صار كأنه معتاد على هذا العلم يقتدر بها على النظر الصحيح لأن الإنسان قد ينظر في المسائل ويكون نظره خاطئ وقد ينظر الإنسان ويكون نظره نظراً صحيحاً.

ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ويعرف كيفية ذلك كله.

هذا الذي يستفيده يتمكن من الاستدلال، كيف يستدل؟ وما الذي يصلح أن يستدل به أصلاً؟ ويستعين بهذا العلم على استنباط الأحكام أي كيف يستخرج

الحكم الشرعي من هذا الدليل؟ قد يكون عنده دليل لكن ما يعرف كيف يستخرج الحكم الشرعي من هذا الدليل؟

هذا الذي يكون عنده سلاح في المعركة ما يعرف كيف يستخدمه؟ كيف يستفيد من هذا السلاح؟ ما يستفيد منه شيء، فإذا عرف كيف يستخدمه فهذا هو المراد حتى نقرب الصورة.

وهذا مختصر انتقيته من كتب أصول الفقه اقتصرت فيه على المهم المحتاج إليه، واجتهدت في توضيحه لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار.

نعم لذلك أهل العلم لا يؤلفون ولا يكتبون لأجل التكثر ولا لأجل المكاثرة بل يكتبون لحاجة الناس لهذا العلم ولكي يستفيد الناس من هذا العلم لا يكتبون لأجل أن يؤلف فقط ولا لأجل أن يستكثر فقط لا بل يكتب ابتغاء وجه الله ولأجل أن يتعلم الناس لهذا السبب يكتب أهل العلم ويصنفون فكتب رحمه الله تعالى هذا المختصر لحاجة الناس إلى متن مختصر يحتوي على أهم مسائل أصول الفقه التي يحتاج إليها طالب العلم. قال: واجتهدت في توضيحه، هو واضح لكن لعل بعض مسائله تحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح لمصطلحاتها، ذكر بعض المسائل في كيفية التعامل مع بعض الأحكام كما قال: وإذا ورد الأمر في الكتاب فالأصل فيه للوجوب فبين لك كيف تستعمل القواعد الأصولية.

وأرجو من الله تعالى الإعانة والسداد وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد بمنه وكرمه آمين.

أسأل الله أن يسلك بي وبكم طريق الرشاد وطريق السداد ويجعلني وإياكم ممن إذا أعطي شكر وإذا ابتلي صبر وإذا أذنب استغفر وأن يجعلني وإياكم من الهداة العالمين العاملين بأمره سبحانه وتعالى والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الأسئلة.[1]

---

(١) س: الأخ يسأل يقول: الذي يترجح عنده شيء من المسائل هل يجوز له أن يجزم أن حكم الله في المسألة كذا وكذا؟

ج: المسائل الشرعية كما ذكرنا نوعان: مسائل قطعية: هذه لا حرج أن يجزم فيها، وهنالك مسائل ظنية: مبنية على ما يغلب على ظنك فهذه لا تجزم فيها، المسائل القطعية تجزم فيها من ذلك مسائل الإعتقاد كالإستواء تجزم أن الله سبحانه وتعالى مستوٍ على عرشه تجزم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم عقوق الوالدين هذا تجزم فيه ما في شك، لكن هناك مسائل مبنية على غلبة الظن تتجاذبها الأدلة أو يكون الدليل فيها غير واضح أو يكون الدليل من الأدلة الظنية كالذي يتعلق ببعض مسائل القياس، القياس حاصله هو اعمال لذهن المجتهد فقد يكون اجتهادك خطأ وقد يكون اجتهادك صحيح لكن تقول هذا الراجح هذا الأرجح لا بأس لكن أن تجزم وتقول هذا هو حكم الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو من المسائل الظنية فلا، ليس لك ذلك لأن هذا من التألِّي على الله ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما صارت حادثة بني قريضة الحادثة المعروفة ما حصل منهم في غزوة الأحزاب وما بعدها، النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعد رضي الله عنه أن يحكم في بني قريضة فقال سعد احكم فيهم بحكم الله تعالى وأيضا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية كما في صحيح مسلم وأوصى الأمير على السرية قال فأنزلهم على حكمك فإنك لا تدري هل تصيب حكم الله تعالى أم لا أو كما قال عليه الصلاة والسلام فالإنسان قد يجتهد ويكون هذا حكمه فحكمك أنت شيء وحكم الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات شيء، قد تجتهد فتصيب حكم الله وقد تجتهد=

اعلم أن: أصول الفقه: هي الأدلة الموصلة إليه، وأصلها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكام الشرعية خمسة: الواجب: هو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه. والحرام يقابله.

والمسنون: وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. وضده: المكروه.

والمباح: ما لا يتعلق به مدح ولا ذم.

شرع رحمه الله تعالى في بيان معنى أصول الفقه على سبيل الإجمال وذكر أصول الأدلة.

فقال رحمه الله: اعلم: فابتدأ بقوله: "اعلم" وذلك لكي يلفت انتباه القارئ إلى ما سيلقى عليه من المسائل كأنه يقول له انتبه إلى ما سيلقى إليك فقال:

اعلم أن أصول الفقه هي الأدلة الموصلة إليه: أصول الأدلة الموصلة إلى الفقه ومر معنا أن الأدلة على نوعين:

١- الأدلة التفصيلية: وهي كما مر معنا أنها الأدلة التي تتعلق بأفراد المسائل مثل دليل وجوب الصلاة، أو دليل وجوب الزكاة، أو دليل وجوب الصوم، أو دليل فضل الصدقة... إلخ هذه أدلة جزئية تتعلق بمسألة أو بمسألتين.

=ولا تصيب حكم الله ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر واحد" والله أعلم.

٢- الأدلة الإجمالية: وهي التي تتعلق بكثير من المسائل وقد مر معنا على سبيل المثال "لا ضرر ولا ضرار" كم من المسائل الكثيرة التي تندرج تحت هذا الحديث أو هذه القاعدة، كذلك في قولهم "الأمر للوجوب" كما سيأتي فكم من الأوامر التي تدخل تحت هذه القاعدة؟ أوامر كثيرة تدخل تحت هذه القاعدة.

ولكن عندما نذكر الأدلة في أصول الفقه فليس المراد أن ينحصر الذهن في آية أو حديث لأنها قد تكون قاعدة فقد يكون المراد بالدليل هنا القاعدة، فقد يكون الدليل الإجمالي قاعدة من القواعد التي دلت عليها الشريعة يعني دل على هذه القاعدة القرآن والسنة ومثال ذلك "الأمر للوجوب" هذه قاعدة لكن من أين أخذنا هذه القاعدة من القرآن ومن السنة كما سياتي "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" النور (٦٣)، إلى غير ذلك من الأدلة فقولنا الأمر للوجوب هي قاعدة وهي دليل لأنها مأخوذة من الكتاب ومن السنة فالقواعد الإجمالية والأدلة الإجمالية هي التي نظرنا في الكتاب والسنة فوجدنا أنها مما تندرج تحتها كثير من المسائل.

فقال: "اعلم أن أصول الفقه هي الأدلة الموصلة إليه" أي أنها هي التي توصلك إلى الفقه وإلى فهم الفقه.

- الدليل في اللغة: هو المرشد، والدَّلالة أو الدِّلالة كلاهما صحيح وهي الإرشاد.

- الدليل في الاصطلاح: هو كل ما يصلح أن يكون موصلا إلى معرفة في الشرع أو ترجيح بين الأقوال.

- كل ما يصلح: أي أنه لا بد أن يكون صالحاً لأن هنالك بعض الأدلة لا تصلُح أصلا أن تسمى دليلا أو أن يطلق عليها أنها دليل.

- أن يكون موصلا إلى معرفة في الشرع: أي أنه يوصلك إلى معرفة مسألة أو صفة مسألة في الشرع.

- أو ترجيح بين الأقوال: فقد يكون هنالك بعض المسائل التي فيها تعارض فيفيدك الدليل في ترجيح أحد القولين.

وهنا مسألة وهي: يطلق الدليل على المسائل التي تتعلق بالقطعيات وعلى المسائل التي تتعلق بغلبة الظن كما ذكرنا البارحة أمثلة على ذلك فعندنا مسائل قطعية مثل مسائل الاعتقاد مثلا مسألة النزول... إلخ، هذه مسائل قطعية وهنالك مسائل ظنية بناءً على غلبة الظن فتقول هذا هو الراجح بناءً على دليل طبعا.

من الأمثلة كما ذكرنا: بر الوالدين: هو من المسائل القطعية لا خلاف بين أهل العلم على وجوب بر الوالدين فما يأتي أحد ويقول أنا يغلب على ظني أن بر الوالدين واجب لا بل تجزم، والاستدلال حتى في المسائل الظنية التي يغلب على ظنك أنها راجحة تقول هذا هو الراجح أو هذا هو الأرجح أو هذا هو الأظهر لكن للتفريق بين صورة المسائل القطعية وصورة المسائل الظنية فعندما نقول ظنية نريد بذلك غلبة

الظن ولا نريد الشك، والشك هو الذي يستوي طرفاه يعني لا تستطيع أن ترجح بين أحد الطرفين فمتى ترجح أحد الطرفين على الآخر تقول هذا غلبة ظن، وهذا مرجوح، أو هذا راجح وهذا مرجوح، فالذي يغلب هو الذي يسمى غلبة ظن ولعلنا لا ندخل في الخلاف بين الأصوليين والفقهاء فيما يتعلق بالفرق بين الشك والظن على كل حال قلنا أن الدليل يصح أن يطلق على ما كان من القطعيات أو على ما كان من غلبة الظن، والإشارة إلى هذه المسألة هي لأن بعض أهل البدع وأهل الكلام قالوا: يطلق الدليل على القطعيات وتطلق الأمارة على الظنيات عندما يستدل بآية أو بحديث على مسألة من الظنيات يقول هذه أمارة ولا يقول هذا دليل وعندما يستدل لمسألة من القطعيات يقول هذا دليل ما يقول أمارة لماذا هذا التفريق هم يريدون أن يصلوا إلى مسائل أخرى تتعلق بالاعتقاد فعندما تأتي وتناقشه وتناظره في مسألة فيها دليل وإثبات لعقيدة من عقائد أهل السنة يقول لك هذه مسألة ليس عليها دليل عليها أمارة وهذه مسألة ظنية وهكذا حتى يميع لك المسألة وتخرج عن حد اعتقاد أهل السنة وهذا خطأ فأنت تقول دليل سواء كان في مسائل قطعية أو في مسائل غلبة ظن.

قال: وأصلها الكتاب والسنة والإجماع والقياس: قال وأصلها: الضمير يعود إلى الأدلة يعني أصل الأدلة، فأصول الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهنا مسألة: عندنا ما يسمى بمصادر التشريع وعندنا الأدلة المجمع عليها فعندنا أمران:

١- مصادر التشريع.

٢- الأدلة المجمع عليها.

من أين يؤخذ تشريع دين الإسلام؟ هما مصدران لا ثالث لهما وهما "الكتاب، والسنة" هما مصدرا التشريع لكن ما هي الأدلة المجمع عليها؟ هي: "الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس" هذه الأربعة هي الأدلة التي أجمع عليها أهل السنة بل حتى من خالفهم من أهل البدع وأهل الكلام قد وافقوا في ذلك أن هذه الأدلة الأربعة مجمع عليها إلا من شذ من بعض المعتزلة كالنَّظَّام[1] الذي أنكر الإجماع.

وكذلك ما جاء عن بعض الظاهرية من إنكار بعض أنواع القياس كالقياس المبني على علة.

---

(١) أنظر سير اعلام النبلاء للذهبي، الطبقة الثانية عشرة ص٥٤٢ : النَّظَّامُ : شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ مَوْلَى آلِ الْحَارِثِ بْنِ عَبَّادٍ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمُتَكَلِّمُ .

تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ ، وَانْفَرَدَ بِمَسَائِلَ ، وَهُوَ شَيْخُ الْجَاحِظِ .

وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ الله لَا يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ وَلَا الشَّرِّ ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا ؛ لَكُنَّا لَا نَأْمَنُ وَقْعَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَقْدِرُونَ عَلَى الظُّلْمِ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الله لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَدٍ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى أَصْلَحَ مِمَّا خَلَقَ .

قُلْتُ : الْقُرْآنُ وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يُكَذِّبَانِ هَؤُلَاءِ ، وَيَزْجُرَانِهِمْ عَنِ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّظَّامُ مِمَّنْ نَفَعَهُ الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ ، وَقَدْ كَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ النَّظَّامُ عَلَى دِينِ الْبَرَاهِمَةِ الْمُنْكِرِينَ لِلنُّبُوَّةِ وَالْبَعْثِ ، وَيُخْفِي ذَلِكَ .

وَرَدَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ غُرْفَةٍ وَهُوَ سَكْرَانُ ، فَمَاتَ ، فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ أَوِ الْوَاثِقِ ، سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ .

- فمصادر التشريع مصدران وهما: "الكتاب، والسنة".
- والأدلة المجمع عليها هي: "الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس".

الكتاب: يراد به القرآن، والكتاب إن شئت قلت عنه هو أصل التشريع لكل الأدلة الأخرى لأن جميع الأدلة الأخرى راجعة إليه كما سنوضحه والكتاب كما قلنا هو القرآن.

وتعريف الكتاب: هو القرآن الذي سمعه جبريل عليه الصلاة والسلام من ربه سبحانه مباشرة ونزل به على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، المكتوب في المصاحف والمحفوظ في الصدور والمتلو بالألسنة.

قلنا: هو القرآن الذي سمعه جبريل: لأن هذا القرآن كما هي عقيدة أهل السنة أن هذا القرآن تكلم به ربنا سبحانه وتعالى بحرف وصوت يُسمع، فسمع جبريل هذا القرآن من الله سبحانه وتعالى مباشرة دون واسطة والله جل وعلى تكلم بالقرآن، وجبريل يسمع هذا القرآن من الله سبحانه وتعالى ثم نزل جبريل بما سمعه من القرآن إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتلاه وقرأه على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فنبينا صلى الله عليه وسلم سمع القرآن من جبريل، وجبريل سمع القرآن من الله سبحانه وتعالى من غير واسطة وهذا القرآن هو المكتوب في المصاحف التي بين أيدينا وهو المحفوظ في الصدور حتى انه يحفظه الصبيان، وهو المتلو على الألسنة وكذلك نعمل به.

السُّنة في اللغة: الطريقة سواء كانت حسنة أو قبيحة.

السنة في الاصطلاح: فهي تختلف بحسب استعمالها فإن أردت السنة في العقائد شيء وإن أردت السنة عند علماء مصطلح الحديث شيء وإن أردت السنة في مصطلح الأصوليين شيء وإن أردت السنة في مصطلح الفقهاء شيء، فهي بحسب استعمالها ونذكرها على اختصار:

تعريف السنة عند علماء العقيدة: هي تأتي في مقابل البدعة سواء كانت بدعة مكفرة أو بدعة مفسقة: السنة عند علماء العقيدة تأتي في مقابل البدعة يعني حتى قد يذكر لك مسألة متعلقة بالقرآن ويسميها السنة لذلك تجد كثير من علماء أهل السنة ألَّفوا كثيرا من كتب العقائد وسموها باسم "السنة" كما في "السنة للخلال"، أو "شرح السنة للبربهاري"، وكثير من كتب السنة التي أُلِّفت.

تعريف السنة عند علماء الحديث: كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خلقية وخلقية: فإذا اطلق علماء الحديث لفظ السنة فيريدون فيها كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول: أي قال قولاً ، أو فعل: أي فعل فعلاً، أو تقرير: يعني أنه رأى أحد يفعل أمرا فلم ينكر عليه فأقره على فعله هذا يسمى تقريراً كقول جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل" يعني نعزل عن النساء والقرآن ينزل هذا نوع من أنواع التقرير، أو سيرة: يعني إذا كانت من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، أو صفة: وصف للنبي صلى الله عليه

وسلم سواء كان وصف خَلقي يعني في هيئته في شكله صلى الله عليه وسلم أو خُلقية: يعني في أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه كما يذكر بعض الصحابة في صفة لحية النبي صلى الله عليه وسلم، في عرض منكبيه، في لون بشرته عليه الصلاة والسلام هذا كله من الصفات الخَلقية وكذلك ما يذكر عنه صلى الله عليه وسلم من جهة الخُلق هناك الكثير مما ذكر عن أخلاقه عليه الصلاة والسلام سواء كان ما يتعلق في الصدقات أو نحو ذلك وإن كانت هي في نفسها أفعال كما قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود من الريح المرسلة، أو كما قال هذا من أخلاقه أو أفعاله صلوات الله وسلامه عليه وعلى كل حال السنة شاملة لجميع ذلك.

تعريف السنة عند الفقهاء: معناها المندوب يعني الشيء المُرغب فيه وهو كل ما أمر بفعله الشارع لا على سبيل الإلزام: يعني أمرك أن تتصدق ولكنه لم يلزمك بأن تتصدق فأن فعلت فلك الأجر وإن لم تفعل لم تُؤجر فهذا هو المسنون عند الفقهاء.

- تعريف السنة عند علماء أصول الفقه: كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير: فهي مثل التعريف عند علماء الحديث لكن باختصار قليلاً فهي عندهم كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

هذه أربعة تعريفات للسنة وكلها صحيحة والذي يهمنا الآن من هذه الأربعة هو الرابع الذي عند علماء أصول الفقه وهي: كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

فلا نبحث في سيرة النبي أو صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي أصول الفقه تبحث في قوله أو فعله أو تقريره صلى الله عليه وسلم فقط.

الإجماع: هنا عندما نذكر الإجماع أول ما يهمنا هو إجماع أهل السنة وما كان عليه سلف هذه الأمة.

- الإجماع في اللغة: الاتفاق.
- الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق علماء العصر على حكم شرعي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

قولنا اتفاق: خرج به كل خلاف ولو كان خلاف من عالم واحد فلا يسمى ذلك إجماعا يعني نريد بذلك المسائل التي لم يخالف فيها أحد من العلماء أبدا.

علماء العصر: يعني العلماء الذين يكونون في عصر واحد وهذه مهمة جدا لطالب العلم لأنه قد يجد أحيانا بعض المسائل التي يذكر فيها الخلاف لكنها عند التحرير يجد أن الخلاف قد حصل بعد الإجماع فلا عبرة بهذا الخلاف، وإذا قلنا "علماء العصر" خرج بذلك العوام والمقلدون فالعامي والمقلد لا يدخل في اعتبار قوله "الإجماع".

على حكم شرعي: خرج بذلك الأحكام الدنيوية غير الشرعية يعني نحن نبحث هنا بالأحكام المتعلقة بالدين أما الأحكام المتعلقة بالدنيا مثل الزرع أو بالبناء فنحن لا نبحث في هذه المسائل وإنما نبحث في الأحكام المتعلقة بالشرع وبالدين فقط.

بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك أن العبرة في حياته بقوله صلى الله عليه وسلم هو موجود فلماذا يرجع إلى غيره في حياته فالرجوع إليه صلى الله عليه وسلم في حياته لكن بعد موته نرجع إلى الكتاب والسنة فإن لم نجد نرجع إلى الإجماع والقياس والعلماء فالإجماع المعتبر هو الذي يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس هناك مسائل نقلت على سبيل أنها اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم على هذا النحو لا اعلم أنه نقل عن الصحابة رضي الله عنهم بهذه الطريقة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

- القياس في اللغة: التقدير، تقيس الشيء يعني تُقدره.
- القياس في الاصطلاح: هو إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في العلة.

عندك أصل، والأصل نريد به هنا في القياس هو المسألة التي وجد فيها حكم شرعي

والفرع: هو المسألة التي لا يوجد فيها حكم شرعي

فتأتي تنظر في الفرع وفي الأصل فتنظر هل يوجد هنالك شيء يربط بينهما أو لا حتى يعطى الفرع حكم الأصل لأن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات أو المتشابهات والتفريق بين المتفرقات والمتناقضات، فالأمور المتشابهة المتماثلة جاءت الشريعة بالجمع بينها فمثلا حتى نقر الصورة: هنالك أنواع من الشراب سواء كانت مستحدثة أو حادثة سواء كانت في هذا الزمن أو غيره تؤدي إلى الإسكار كما أن هنالك بعض النباتات التي تؤكل تؤدي إلى الإسكار لكن ليس هنالك حكم على هذه الأنواع مثلا كما يقال النبيذ حرام لأنه مسكر قياسا على الخمر لعلة الإسكار، فصار عندنا اصل وهو "الخمر" وصار عندنا فرع وهو "النبيذ" وصارت عندنا علة وهي "الإسكار" فإذا وجدت هذه الثلاث فيوجد الرابع وهو "الحكم" فيتشابهان في الحكم وإن كان بعض أهل العلم يقول كل ما يُسكر هو داخل أصلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" يعني هذا داخل تحت الدليل العام لكن حتى نقرب الصورة

مُلاحظة: دائما يا إخوة في أصول الفقه تجد كثير من العلماء يذكر أمثلة فالأمثلة التي تذكر في أصول الفقه ليست من باب الراجح والمرجوح وإنما هي من باب تقريب الصورة فقط فقد تجد أحيانا يذكر لك عالم في كتاب فقهي يرجح مسألة ويؤلف نفس العالم كتاب في أصول الفقه ويذكر نفس المسالة في صورة أخرى تختلف عن الصورة الأولى هنا أراد أن يوضح لك المسألة، لكن أنت عندما تأتي تطبق ترجح

بين الأقوال وتأخذ بالراجح لكن الآن حتى تفهم صورة المسألة يذكر لك مثالا سهلا حتى يقرب لك صورة المسألة وتفهم المسألة.

فعندنا الأصل لابد أن يكون قد ثبت حكمه بدليل شرعي معتبر، والفرع لابد أن يكون لم يثبت فيه حكم حتى يصلح القياس وتنظر بعد ذلك إلى الأمر الذي يجمع بينهما وهي العلة

تنظر في الأصل وجدت فيه حكم وتنظر في الفرع لم تجد فيه حكم وتنظر في العلة فتجد علة بينهما فتربط الفرع بالأصل لوجود العلة الجامعة بينهما فتعطي الفرع نفس حكم الأصل.

والأحكام الشرعية خمسة: ذكرنا أن هنالك أحكام شرعية وهذه الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

١- أحكام تكليفية.

٢- أحكام وضعية.

هذه الأحكام التي ذكرها المؤلف هي الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

التكليف في اللغة: "هو إلزام ما فيه مشقة": يعني أمر تنفيذه يشق عليك، وهي طبعا على تفصيل ليس هذا موضوعه لأننا لسنا في موضع التوسع في الشرح فهل

يصح إطلاق التكليفية أو لا، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهذه الخمس عند الأصوليين تسمى: الأحكام الشرعية التكليفية أولها:

الواجب :الواجب في اللغة: هو الساقط واللازم.

نحن نذكر المعنى في اللغة والمعنى في الاصطلاح حتى يقرب لك فهم هذا المصطلح وقد يكون أحيانا هناك جامع بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالواجب له معنيان مشهوران الساقط كما في قوله سبحانه وتعالى: "فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا" هذا في الإبل لأنها تُعقر لأنها تُعقر أو تُنحر وهي واقفة فتسقط فإذا سقطت قال "فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا" " الحج (٣٦)، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصلوات قال: "فإذا وجبت الشمس" يعني سقطت " فقد دخل وقت المغرب" أو كما قال فهذا معنى الواجب في اللغة.

- وأما الواجب في الاصطلاح عرَّفه المؤلف رحمه الله فقال :الواجب: هو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه.

أي أن فاعله يُثاب ويؤجر وإن تاركه يستحق أن يعاقب على تركه كمن ترك الزكاة فالزكاة واجبة ومن تركها استحق العقاب ومن فعلها استحق الثواب وهذا تعريف بالثمرة هذا ثمرة الواجب.

لكن تعريفه من حيث الماهية يعني ما هو الواجب في نفسه: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام: أمرك أن تفعله ملزماً لك بفعله.

قال: والحرام يقابله: فالحرام ضد الواجب.

- الحرام في اللغة: الممنوع.
- وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام.

يعني ألزمك بتركه كالزنا مثلا أو السرقة فقد ألزمك الشارع بأن تتركها.

والمسنون: وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه: المسنون، ويسمى أيضا: "المندوب" وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وقد ذكرنا معنى كلمة السنة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين وهذه الكلمة المسنون هنا هو استعمال الفقهاء وليس الأصوليين فالأصوليين يقولون: "المندوب" هذا غالب استعمالهم لكن كلمة المسنون يستعملها الفقهاء أكثر.

- والمندوب في اللغة: هو المُرغب فيه. يعني المُحبب فيه.
- وفي الاصطلاح: هو ما أمر الشارع فعله لا على سبيل الإلزام.

يعني طلب منك أن تفعل ولكنه لم يلزمك بفعله مثل صيام يوم عرفة ليس بواجب ولكنه مندوب إليه مُرغب فيه فهو مندوب، فالفرق بينه وبين الواجب:

الواجب: ما طلب الشارع فعله.	والمندوب: ما طلب الشارع فعله.
الواجب: على سبيل الإلزام.	والمندوب: لا على سبيل الإلزام.

هذا الفرق بينهما.

قال: وضده: المكروه:

- المكروه في اللغة: المبغض. يعني الذي يُبغَض.
- وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الإلزام.

فالفرق بينه وبين الحرام أن الحرام على سبيل الإلزام والمكروه لا على سبيل الإلزام.

قال: والمباح: ما لا يتعلق به مدح ولا ذم: ليس فيه مدح ولا فيه ذم.

وإن شئت قلت: ما لا يتعلق فيه طلب فعل أو طلب ترك: أي لم يطلب منك الشارع أن تفعله ولم يطلب منك أن تتركه فسكت عنه، هذا يسمى المباح.

وإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة: فالأصل أنه للوجوب إلا بقرينة تصرفه إلى الندب أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالبا. والنهي: للتحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة.

وإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة: فالأصل أنه للوجوب: فالأمر هو طلب الفعل فإن كان على سبيل الإلزام فهو الواجب وإن كان لا على سبيل الإلزام فهو المسنون، فإذا ورد الأمر أو طلب الفعل في الكتاب والسنة فالأصل أنه للوجوب وهذه قاعدة تدخل فيها جميع الأوامر وقد يستثنى منها بعض الأوامر لما سيأتي وهو القرينة التي تصرفه إلى الندب فالأصل أن كل أمر تسمعه الأصل فيه أنه واجب

وتعريف الأمر: هو طلب الفعل بالقول.

وقلنا هو في الأصل للوجوب، ومن أدلة ذلك: أن الله تعالى حين أمر إبليس أن يسجد لآدم عليه الصلاة والسلام قال له ربنا سبحانه وتعالى: "مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ" الأعراف (١٢)، وقال سبحانه: "فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ" الكهف (٥٠)، يعني إبليس لأنه لم يطع أمر الله سبحانه وتعالى فلو كان الأمر في الأصل أنه غير واجب لم يكن هنالك تثريب على إبليس في ترك السجود وكذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: "كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه" كان يصلي في المسجد صلاة نافلة فدعاه وناداه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب ولم يخرج من الصلاة فلما انتهى من الصلاة قال: قلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول أذا دعاكم لما يحييكم" فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه أنه لم يستجب للنداء حين ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن الأمر الأصل فيه أنه للوجوب.

ويقول العلامة الإمام أبو المظفر السمعاني عن هذا الحديث: فأخبر أن الإجابة واجبة عليه بهذا الخطاب.

ومما يدل على ذلك أيضاً كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في كتاب الفقيه والمتفقه: لو أن السيد قال لعبده اسقني ماءً فلم يسقه استحق الذم ولو لم يقتضي أمر السيد الوجوب لما استحق العبد الذم.

الآن السيد يقول لخادمه اسقني ماءً فلم يسقه فله أن يلومه وأن يذمه لأنه لم يطع أمره ولو كان الأمر ليس للوجوب لقال له الخادم أنت أمرتني لكن الأمر ليس للوجوب لعله مستحب أن تريد وممكن لا تريد.

قال: إلا بقرينة تصرفه إلى الندب:

- القرينة في اللغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي وصله به.
- وهي في الاصطلاح: ما تدل على المراد من غير تصريح.

يعني يكون هنالك شيء ضمني أو شيء خارجي يدلك على أن هذا الأمر بالذات ليس على الوجوب وإنما هو مندوب وليس بواجب، ومثال على القرينة: "البكر تستأمر وإذنها سكوتها" فالسكوت هنا قرينة على الإذن وعلى الرضا فالقرينة هي ما يدل على القول أو على الاختيار أو على المسألة من غير تصريح، فإذا وردت قرينة تدل على عدم الوجوب فعندها لا نقول بوجوب هذا الأمر بل نقول إن هذا الأمر هو للندب.

قال: أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالبا: الحظر: هو المنع وهو التحريم.

أحيانا قد يكون الأمر واجب أو مباح ثم يأتي التحريم ثم يرجع الأمر بفعل هذا الشيء ومثال ذلك في قول الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ" المائدة (٩٥)، الصيد كان قبل هذا النهي مباحاً يجوز لك أن تصيد لكن لما دخلت في الإحرام صار الصيد في حقك محرم فلا يجوز لك أن تصيد فورد الحظر بعد الإباحة ثم ورد الأمر بالفعل: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" المائدة (٢)، فأمرك الله سبحانه وتعالى أن تصطاد "فَاصْطَادُوا" هذا أمر، فعلى ماذا يُحمل هذا الأمر؟ هل يقال إنك بعد أن تنتهي من العمرة أو من الحج يجب عليك أن تصيد؟ لا ما يقال أنه يجب عليك أن تصيد، والصحيح أن الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يعود الحكم فيه إلى ما كان قبل الحظر يعني ماذا كان حكم الصيد قبل التحريم؟ كان مباحاً، فجاء التحريم، ثم جاء الأمر به فيرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم هو الإباحة ولا يقال أنه واجب.

يقول العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى في كلام طويل وهو في مذكرة أصول الفقه (ص٣٠٣): الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب. ا.هـ.

والنهي: للتحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة: النهي: هو طلب الترك بالقول.

فهو عكس الأمر، وغالبا ما تكون المسائل التي تُبحث في أصول الفقه في مسألة النهي غالبا ما تجدها كالأمر ولكن بالعكس هذا غالبا فمثلا: إذا قلت الأمر للوجوب فتقول النهي للتحريم، وتقول الأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو أنه نُهي عن فعل أمر كمن صلى في ثوب حرير مثلا فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه على تفصيل ليس هذا موضعه وسيأتي معنا في هذه الرسالة إن شاء الله.

فالنهي للتحريم إلا بقرينة ونفس الذي قلناه في الأمر لقوله تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" النور (٦٣)، هناك أمرك فالفعل وهنا أمرك بالترك وكله أمر من الشارع أن تطيع أمره صلى الله عليه وسلم وكما قال تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". الحشر (٧).

ويتعين حمل اللفظ على حقائقها دون ما قالوا إنه مجاز وعلى عمومها دون خصوصها، وعلى استقلاله دون إضماره وعلى إطلاقه دون تقييده، وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد، وعلى أنه متباين لا مترادف ، وعلى إبقائه دون نسخه، إلا لدليل يدل على خلاف ما تقدم، وعلى عرف الشارع إن كان كلاما للشارع، وعلى عرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها.

ذكر المؤلف رحمه الله مسائل تتعلق بدلالات الألفاظ فهي مسائل تتعلق باللغة والذي نستفيده من ذكر المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ في أصول الفقه: تكميل النظر في أصول الفقه كما يقول ذلك الزركشي في كتابه "البحر المحيط" ويقول الشافعي رحمه الله تعالى: لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها.

لو أن أحد جهل سعة لسان العرب ودلالات ألفاظ العرب لا يمكن له أن يفهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك يجب على من تصدر لتعليم الناس أن يكون قد تعلم هذا الأمر لأنه لا يمكن أن يفهم الكتاب والسنة على الوجه الصحيح ما لم يفهم هذه المسائل المهمة.

ويتعين حمل اللفظ على حقائقها دون ما قالوا إنه مجاز: هذا يدلك على أن الكلام فيه حقيقة ومجاز فيما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

الحقيقة: يراد بها في عرف الأصوليين ومن يثبت الفرق بينها وبين المجاز:

- الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

فهذا اللفظ المستعمل فيما وضع له عند من يقول بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز فعندهم التصور أن الكلام والألفاظ كان لها وضع أول فمثلاً: تعارفوا أولا على أن الأسد يطلق على الحيوان المفترس المعروف ثم تعارفوا في وضع آخر مرة أخرى على أن الأسد يطلق على الرجل الشجاع فيقولون أن كلمة الأسد أو لفظ الأسد كان بداية يطلق على الحيوان المفترس ثم بعد ذلك صار يطلق على الرجل الشجاع لما في هناك من تشابه من جهة أن الأسد حيوان مفترس شجاع وفيه قوة وفيه كذا وأن هذا الرجل فيه القوة وفيه الشجاعة فصار يطلق على هذا الرجل لفظ أسد تشبيها له بالأسد الحيوان المفترس.

- والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

ففي الحقيقة يقولون هي اللفظ المستعمل فيما وضع له وهنا في المجاز قالوا هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، فاستعمال كلمة الأسد للرجل الشجاع مجاز واستعمال الأسد للحيوان المفترس حقيقة، هكذا قالوا، والحق أن أول من اخترع هذا التفريق وهذا التقسيم هم أهل الكلام وهذا التقسيم وهذا التفريق لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم بل ولا يعرف حتى فيما سبق من لغة العرب وهذا التقسيم إذا نظرت وتأملت وخضت فيما دخل فيه أهل الكلام لوجدت فيه كثيرا من الاضطراب والخلل والتناقض

والحق أن يقال لفظ الأسد حقيقة في الحيوان المفترس وهو حقيقة في الرجل الشجاع

ويقال: أين الدليل على أن العرب قد استعملت لفظ الأسد في الحيوان المفترس أولا؟ فقد يأتي قائل آخر ويقول إن لفظ الأسد قد استعمل أولا في الرجل الشجاع ثم أطلق على الحيوان المفترس هل يستطيع أحد أن ينكر عليه؟ لا يستطيع لأن هذا ادعاء وذاك ادعاء وهذا بدون دليل وذاك بدون دليل فأيهما كلامه أصح.

فالمسألة ليست تخمين عقلي حتى نقول هذا الأول وهذا الثاني ليس هنالك تخمين عقلي فالمسألة تبنى على أدلة، إما أن يقال لفظ الأسد كان مستعملاً أولاً في الحيوان المفترس ثم بعد ذلك لما نظر العرب في الأسد ووجدوا أنه حيوان قوي وشجاع ثم نظروا إلى الرجل الشجاع فقالوا إن هذا الرجل فيه شجاعة والأسد فيه شجاعة فإذًا نسمي الرجل أسد! هذا لا يوجد عليه دليل فلا يوجد دليل على أن هذا اللفظ وضع أولا وهذا وضع ثانيا وهذا فقط من باب التقريب وإلا فالمسألة فيها بحث يطول جدا وإبطال هذا التقسيم من وجوه كثيرة جدا وقد أطال في ذلك الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "الصواعق المرسلة" وسمى المجاز "طاغوتاً" لأن هذا المجاز استعمله أهل الكلام لإبطال عقائد أهل السنة فنفوا الصفات عن الله سبحانه وتعالى ونفوا حقيقة ما جرت به السنة وجاءت به السنة من أوصاف الميزان والبعث والنشور وكثير من المسائل والقضايا التي هي تتعلق بعقيدة أهل السنة، ومن الخطأ

أيضا أن يقال إن المجاز موجود في لغة العرب ولكنه ليس موجود في القرآن هذا قول بعض الناس وهذا خطأ أيضاً، ومن الخطأ أيضاً أن يقال إن المجاز موجود في اللغة وموجود في القرآن ولكنه ليس موجود في آيات الصفات هذا أيضاً خطأ؛ لأنه هكذا لا تستطيع أن ترد على حجتهم سيقول أنت تدعي هذا وأنا أدعي هذا ولكن نقول إن التقسيم في أصله خطأ، وإن قال إن الكلام ينقسم إلى حقيقة وإلى مجاز هذا في نفسه خطأ غير مقبول مردود لا دليل عليه لا من كلام العرب ولا من لغة العرب ولا جرت به الألسنة ولا عرفه سلف هذه الأمة لا الصحابة ولا التابعون ولا التابعين لهم بإحسان وإنما أنشئ هذا في عرف أهل الكلام وفيما بحثه أهل الكلام وأهل السنة فيه غنية عن كل ما جاء به أهل الكلام فيما خالف الكتاب والسنة.

وعلى عمومها دون خصوصها: أي أن الألفاظ تحمل في الأصل على العموم فتقول اللفظ الفلاني عام ولا يقال أنه قد دخله التخصيص إلا بعد الإتيان بالدليل وحتى نوضح أكثر نبين ما هو معنى العام؟ وما هو معنى الخاص؟

- العام في اللغة: هو الشامل.
- العام في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر.(١)

(١) فائدة: دائما إذا ما حضرت مجلس من مجالس العلم الشرعي فإنك قد تفهم بعض المسائل وقد لا تفهم بعض المسائل وهذا لا يعني بحال أنك لا تفهم ولكنه يعني أنك لم تفهم الآن وأنك بالاستعانة بالله عز وجل ستفهم لاحقا إما بعد التكرار وإما بعد المراجعة وإما بعد دراسته مرة أخرى فلا يعني أبدا بحال عدم فهمك لمسالة أو مسألتين أو=

اللفظ: يعني هو كلام.

المستغرق لما يصلح له: يعني الشامل الذي يشمل جميع الأفراد التي تصلح أن تدخل تحته، أي أن هذا اللفظ يصلح أن يكون شاملا لما يدخل تحته، فتقول حضر الطلاب فكل من يصلح أن يسمى طالباً فإنه يدخل تحت هذا اللفظ فهذا لفظ الطلاب تحته أشخاص كثر فكل من يصلح أن يدخل تحت هذا اللفظ يكون داخل في لفظ العموم.

دفعة واحدة: أي بنفس الوقت لا أنه يشمل البعض ثم يشمل البعض بعد مدة لا بل هو يشملهم جميعاً بنفس الوقت.

بلا حصر: يعني ليس فيه حصر فما تقول مثلاً حضر عشرون طالباً فإذا قلت "عشرين" فأنت حصرت في عشرين ولم تعمم فهو ليس لفظ عام فاللفظ العام ليس فيه حصر ولا تحدده بأعداد فكثرة العام غير محدودة يدخل فيها كل من يصلح أن

=ثلاث أو حتى نصف الكتاب هذا لا يعني أنك لا تفهم فقد تغيب عنك بعض المسائل في هذا الوقت لكنها قد تتضح لك بعد حين فاستعن بالله عز وجل ولا يصيبك شيء من الإحباط لأنك لم تفهم الآن قد تفهم غدا قد تفهم بعد غد بعد سنة بعد سنتين بعد مدة فلا يعني بحال أنك لا تفهم وقد يكون القصور من المعلم أنه لم يوصل المعلومة بالشكل الصحيح والسهل الذي يصل إلى الذهن بصورة واضحة فاستعن بالله دائما وأنت في طريقك إلى مجالس العلم استحضر النية والصدق لله سبحانه وتعالى وادعو ربك عز وجل أن يفتح عليك من مفاتح العلم لكي تجد لذة العلم الشرعي والفهم للعلم الشرعي لكي يحصل لك فهم مراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

يسمى بهذا الأسم أو يدخل تحت هذا اللفظ كقولك: يصلي المسلمون فهذا اللفظ يصلح لكل المسلمين فكل من يصلح أن يسمى مسلم يدخل في هذا الكلام وهذا هو معنى العام.

- الخاص في اللغة: هو غير الشامل.

فالعام شامل والخاص غير شامل.

- الخاص في الاصطلاح: هو ما دل على شيء بعينه.

فاللفظ العام قد يرد عليه شيء يخصص بعض الأفراد فتقول: حضر الطلاب الدرس: فيدخل تحت هذا اللفظ كل من يصلح أن يدخل تحت هذا المسمى وهذا اللفظ.

التخصيص: هو أن تميز وتخرج بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام.

فلو قلت: حضر الطلاب إلا ثلاثة، فالثلاثة هؤلاء حكمهم أنهم لم يحضروا الدرس فصار حكمهم مختلف عن حكم العام وهم يصلح أن يطلق عليهم لفظ الطلاب لكنهم لم يدخلوا في هذا اللفظ لأجل التخصيص الذي حصل والاستثناء الذي حصل فأخرجناهم من حكم العام وأعطيناهم حكماً مختلفاً.

في صحيح البخاري يقول النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الزرع: "فيما سقت السماء العُشر" أي أن الزرع الذي يُسقى بالمطر أغلب العام زكاته تكون العشر.

وفي الحديث الآخر في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" الوسق هو ما يساوي ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمُد هو ملئ الكفين المعتدلتين.

في الحديث الأول قال صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء العُشر: هذا يدخل فيه جميع الكميات والأوزان والمكاييل للزرع فهو يعم الجميع فلا يخرج من ذلك أي كمية أو أي مقدار من الزرع والثمار لكن لّما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: يعني زكاة، عرفنا أنه يستثنى من الحديث الأول من كان عنده من الحصاد ما هو أقل من خمسة أوسق فإنه لا زكاة عليه، ففي الحديث الأول عام يدخل فيه كل مقدار وأما في الحديث الثاني بين أن ما دون الخمسة أوسق لا يدخل في اللفظ العام فهو تم إخراجه من الحكم فلا زكاة على من كان عنده أقل من خمسة أوسق خلافاً لمن كان عنده أكثر من خمسة أوسق فعليه الزكاة، فالتخصيص هو إخراج بعض أفراد اللفظ العام وإعطائه حكم مختلف ومغاير لحكم العام فهذا هو التخصيص.

قال رحمه الله تعالى: وعلى استقلاله دون إضماره: الاستقلال: معناه أن الكلام يدل على المراد دون حاجة إلى لفظ محذوف.

يعني أن الأصل في الكلام أنه تام كامل فلا يحتاج إلى شيء مضمر غير موجود في اللفظ يبين هذا الكلام هذا هو الأصل ولا يعني هذا أنه لا يحتاج، فقد يحتاج في

بعض الألفاظ إلى ما يزيده بياناً وإيضاحاً لكن الأصل أن الكلام مستقل تام لا إضمار فيه.

والإضمار: يراد به حذف بعض الكلام من الجملة، والذي يوضح المعنى المراد.

أي أن هذه الكلمة فيها شيء محذوف وهذا الشيء المحذوف يبين المراد في الكلام أو الجملة.

أردت أن تكتب فقلت بسم الله الرحمن الرحيم، ومرادك هو بسم الله أكتب هذا حتى تقرب الصورة فالكلام قد يحتاج إلى إضمار في بعض الأحوال لكنه في الأصل لا يحتاج إلى إضمار والله اعلم.

قال رحمه الله: وعلى إطلاقه دون تقييده.

المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه.

والمعين: هو اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على حقيقة جنسه.

فالمطلق هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه فتقول حضر الرجل الدرس فكل رجل حضر الدرس يصلح أن يدخل تحت هذا اللفظ وهو لفظ يدل على واحد ولكنه غير معين وليس فيه صفة تفيد من هو المعين، فلو قلت مثلاً حضر الرجل المجتهد الدرس فلا يدخل في هذا اللفظ غير الرجل المجتهد لأنك قيدت بوصف

يدل على من هو هذا الرجل الذي حضر وإن شئت قلت: حضر الرجل الكسول فأنت حددت وقيدت وصف الرجل بأنه كسول فخرج بذلك كل مجتهد فإنه لا يدخل تحت اللفظ.

فالإطلاق لفظ يدل على واحد غير معين والتقييد هو الزيادة التي تفيدك هذا التعيين أو أنه يطلق اللفظ ويراد به شخص معين فقد يدخل علينا رجل وأشير إليه وأقول حضر الرجل فأنا أردت هذا الداخل وهو واحد بعينه فهذا مقيد لكن إذا قلت حضر الرجل وما أردت أي شخص معين فهذا لفظ يدل على غير معين فهو يصلح أن يشمل كل من حضر.

ومثال ذلك من كتاب الله قوله سبحانه وتعالى في الظهار: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"، المجادلة (٣) وفي كفارة القتل قال تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ"، النساء (٩٢)، ففي المطلق قال: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" فإذا أخرجت تحرير رقبة مؤمنة كانت أو كافرة صح عليه هذا الوصف لأنه غير مقيد بشيء.

وأما في كفارة القتل فقيده بالإيمان فقال: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ" فما تحرر أي رقبة وإنما تحرر رقبة مؤمنة فالأول مطلق والثاني مقيد هذا في بيان الإطلاق والتقييد.

عرفنا أن الألفاظ فيها لفظ مطلق وفيها لفظ مقيد فهل يمكن أن نحمل اللفظ المطلق على المقيد؟ نقول قوله سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" يريد

بذلك سبحانه وتعالى المؤمنة هي التي تُجزئ والدليل أنه قيدها في آية أخرى فقال: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ" فنحمل هذا إ على هذا المقيد.

متى يصلح حمل المطلق على المقيد فتقول هذا المطلق هو مقيد أصلا؟ هذا له أحوال نذكر حالاً منها وهي المتفق عليها: إذا اتحد الحكم والسبب مثال ذلك: قوله سبحانه وتعالى:

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ" المائدة (٣)، الدم هنا مطلق لم يذكر أي نوع من أنواع الدم

وقال في الآية الأخرى: "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا" الأنعام (١٤٥)، ففي الآية الأولى حرم الدم بالإطلاق وفي الآية الثانية حرم الدم المسفوح فقيد الدم بالمسفوح.

فما هو حكم الدم في الآيتين؟ حرام.

وما هو السبب في الآيتين؟ قال بعض أهل العلم: الأذى وقال بعضهم: النجاسة فلو قلنا إن سبب التحريم هو الأذى فاتحد الحكم والسبب فنحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب فالحكم واحد وهو التحريم والسبب واحد وهو الأذى.

مثال آخر: إذا اتحد الحكم وأختلف السبب: ومثال ذلك ما ذكرناه قال تعالى في كفارة الظهار: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"، وفي كفارة القتل قال تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ"

فالحكم في الآيتين هو " وفي كفارة القتل قال تعالى: "تَحْرِيرُ رَقَبَة" وهنا لا نقصد الحكم بالمعنى الذي مر في الأحكام التكليفية الخمسة وإنما نقصد ما أمر به الشارع فأمر الشارع في الآية الأولى بتحرير رقبة وأمر الشارع في الآية الثانية بتحرير رقبة أيضا فالحكم واحد وهو تحرير رقبة وأما السبب ففي الآية الأولى السبب هو الظهار وفي الآية الثانية السبب هو القتل فاتحد الحكم واختلف السبب فجمهور أهل العلم على أنه يحمل المطلق على المقيد وهناك صورتان أيضا لعلنا لا نعرج عليهما كي لا ندخل في مزيد تفصيل فعندنا:

- اتحاد الحكم والسبب: وهذا قد مر.
- اتحاد الحكم واختلاف السبب: وهذا قد مر أيضا.
- اختلاف الحكم واتحاد السبب: وهذه مسألة فيها اختلاف شديد.
- اختلاف الحكم والسبب: في هذه الحال لا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع.

وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد: التأسيس: هو إرادة معنى جديد باللفظ ويصح أن تقول "تأكيد" ويصح أن تقول "توكيد" هو تكرار اللفظ لتقوية المعنى المراد كقولك: جاءَ الرجلُ الرجلُ، فهذا يفيدك التأكيد، قولك: جاءَ الرجلُ الشجاعُ الشجاعُ، فهذا التكرار يفيد تأكيد شجاعته وهناك طرق أخرى للتأكيد.

ومثال القاعدة التي ذكرها المصنف وهي "وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد" قوله تعالى: "أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ" البقرة (١٥٧)، من أهل العلم من يقول: الصلاة في اللغة معناها الرحمة فإذا فسرت الصلاة في هذه الآية بالرحمة يكون المعنى: فعليهم رحمات من ربهم ورحمة، فصار المعنى مكرر فهنا تأتي القاعدة: الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد

وعندما نقول الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد، ونقول الأصل: الإطلاق لا التقييد، ونقول الأصل: العموم لا الخصوص، فعندما نقول هذا الكلام لا يعني أنه لا يحصل التوكيد أو التقييد أو التخصيص قد يحصل لكن الأصل عدم حصوله وتعرف أنه قد حصل أو لا، عندما يأتي دليل أو قرينة تدل على حصول التأكيد أو التقييد أو التخصيص، فنقول في قوله تعالى: "أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ" الأصل في الكلام التأسيس وليس التوكيد فليس معنى الصلاة هنا هو الرحمة لأنه يكون المعنى مكرر والأصل عدم التكرار بل يكون هذا له معنى والآخر له معنى مختلف فإذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد فالأصل فيه التأسيس، فيكون معنى كلمة الصلاة في الآية على المعاني التي قالها أهل العلم في الصلاة منهم من قال هي الدعاء ومنهم من قال غير ذلك معاني كثيرة ذكرها أهل العلم في معنى الصلاة.

قال رحمه الله: وعلى أنه متباين لا مترادف :

- التباين في اللغة: هو الاختلاف.
- وفي الاصطلاح: هو أن يكون لكل لفظ معنى مختلف عن الآخر.

تقول مثلا: جاء محمد ومحمد فمحمد الأول ليس هو محمد الثاني وتقول: جاء محمد وخالد، فمحمد ليس هو خالد فالأصل في الكلام التباين لا الترادف.

والترادف معناه: أن يكون اللفظان بمعنى واحد.

تقول: جاء محمد القوي الكريم: فالقوي ليس هو الكريم هذا له معنى وهذا له معنى فالأصل في الكلام التباين لا الترادف فكل لفظ له معنى مختلف عن الآخر هذا هو التباين.

وعلى إبقائه دون نسخه: فالأصل عدم النسخ إلا لدليل يدل على النسخ.

- النسخ في اللغة: الإزالة.

أي تزيل الشيء، تقول: نسخت الشمس الظل إذا أزالته.

- النسخ في الاصطلاح: هو رفع حكم ثابت في خطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.

يعني عندك حكم ثابت وهذا الحكم ثبت بخطاب، بآية أو بحديث، ثم جاءت آية أو حديث متأخر عن الحديث أو الآية الأولى فدل على خلاف الحكم السابق أو على رفع بعض الحكم السابق فهذا يسمى نسخاً.

مثاله: أبيحت متعة النساء كما جاء في الحديث الصحيح في غزوة خيبر ثم جاء خطاب متأخر كما في حديث علي في صحيح مسلم يحرم متعة النساء إلى قيام الساعة فالخطاب المتأخر رفع وأزال الحكم المتقدم وجاء بحكم آخر حل محل الحكم الأول المتقدم.

والنسخ قد يكون لكل الحكم وقد يكون لبعض أو جزء من الحكم كما جاء في قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" البقرة (١٨٤)، فكان في أول الإسلام الإنسان مخير بين الصوم وبين الإطعام له الخيار بين هذا وهذا لكن يجب عليه أن يفعل أحد الأثنين ثم جاء الخطاب المتأخر بإيجاب الصيام على الكل واستثنى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض والحامل، فالذي رفع واختلف من الحكم السابق أنه قد بقي الإطعام والتخيير كما هو عليه ولكن ليس للكل وإنما فقط للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض والحامل، أما البقية جاء التعميم عليهم أن يصوموا ففي هذه الحالة نُسخ بعض الحكم وبقي بعضه والنسخ له شرطان:

١- أن يدل الدليل على نسخ الحكم كله أو بعضه.

٢- أن يثبت تأخر الدليل الناسخ عن الدليل المثبت أولا للحكم.

إلا لدليل يدل على خلاف ما تقدم: يعني هذا الذي ذكرناه في قوله: "ويتعين حمل اللفظ على حقائقها دون ما قالوا إنه مجاز وعلى عمومها دون خصوصها، وعلى استقلاله دون إضماره وعلى إطلاقه دون تقييده، وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد، وعلى أنه متباين لا مترادف، وعلى إبقائه دون نسخه" فكل ما ذكره من دلالات الألفاظ الأصل فيه ما ذكر إلا إذا دل الدليل على خلافه" يعني إذا دل الدليل على حصول التقييد في هذا اللفظ أو دل الدليل على حصول التخصيص في هذا اللفظ أو دل الدليل على حصول الإضمار في هذا اللفظ وهكذا...

وعلى عرف الشارع إن كان كلاما للشارع: وهذا معطوف على قوله "ويتعين حمل الألفاظ"

أي إذا ورد في الشرع لفظ له مدلول معلوم في الشريعة مثل "الصلاة" فنطلقها على الصلاة المعلومة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ذات الشروط والأركان هذا الأصل في اطلاق لفظ الصلاة فأنت إذا قلت فلان يصلي فأنت تريد الصلاة المعروفة ذات الشروط والأركان، وفي اللغة الصلاة هي الدعاء فإذا ورد لفظ الصلاة في آية أو في حديث فالأصل حمل اللفظ على المراد الشرعي لا على المعنى اللغوي، فأنت تقول فلان يصلي وتريد الصلاة المعلومة وقد تريد الدعاء ما يمنع من ذلك فقد تريد هذا وقد تريد هذا ولكن الأصل أنه يحمل على المعنى الشرعي، وجاء في قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" المراد بالصلاة هنا هي الصلاة المعلومة المبتدأة بالتكبير

والمختتمة بالتسليم، لكن في قوله تعالى: "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ" التوبة (١٠٣)، هل تقول هنا الأصل حمل اللفظ على الصلاة المعلومة؟ كيف يصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا المعنى هنا "ادعو لهم" لأنه لا يمكن هنا حمل الصلاة لغة ولا عقلا على أنها الصلاة المعلومة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم فتعين حمل لفظ الصلاة هنا على أنها الدعاء فأنت تنظر في سياق الآية وتنظر فيما يوضح الآية وتنظر فيما يبين المراد من الآية سواء كان دل عليه العقل الصحيح الصريح أو كان ما دلت عليه القرائن... إلخ.

وفي مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إذا دعا أحدكم أخاه إلى طعام فليجبه فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ" أو كما قال عليه الصلاة والسلام فالمراد هنا بقوله " فَلْيُصَلِّ " ليس أن يضع هو الطعام وأنت تقوم تصلي ركعتين وإنما المراد أن تدعو له والله أعلم.

وعلى عرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها: هذه مسألة مهمة من المسائل التي تتعلق بالعقود والمعاملات وحاصل هذه المسألة هي أن الناس يتفاوتون في مقاصدهم فقد يتكلم فلان بالكلمة ويريد شيء ويتكلم الآخر بالكلمة ويريد شيئا آخر غير الذي يريده الأول والشريعة راعت هذا الجانب وجعلت له نصيباً وحظاً من الاعتبار وذلك أن الكلمة الواحدة قد تختلف من بلد إلى بلد فيستعملها أهل بلد في شيء ويستعملها أهل بلد آخر في شيء آخر وهي كلمة واحدة وهذا موجود بكثرة

وقد تستعمل هذه الكلمة نفسها ويريد بها الأول شيء ويريد بها الآخر شيئا مختلفاً فكان لابد من مراعات الأعراف ومراعات اللهجات واللغات ومراعات المقاصد فيما تترتب عليه العقود والمعاملات فقد يقول القائل مثلا: أبيعك الشيء الفلاني وهو يريد بذلك الوعد بالبيع لا الجزم بالبيع وهذا كثير في بعض البلدان فهو يريد الوعد بالبيع ولا يريد الجزم بالبيع فلو أنه يريد الجزم بالبيع لا يجوز له الرجوع إذا تفرقا عن المجلس وعلى هذا إذا كان مراده الوعد بالبيع وليس الجزم بالبيع فهنا نرجع إلى قضية: وعلى عرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها، وهذا يحصل كثيرا، فمراعات المقاصد أمر مهم جداً في أعراف المتكلمين بالألفاظ في جانب العقود والمعاملات.

وكذلك من الأمثلة: الوعد بتزويج البنت، إذا أراد به الوعد لا حقيقة التزويج طبعاً تحت هذا تفاصيل كثيرة لكن كما ذكرنا أن الأمثلة يراد بها تقريب الفهم لا الترجيح لكنها أمثلة تقرب لك فهم المراد من هذه المسألة والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب

الوسائل لها أحكام المقاصد: هذه قاعدة شرعية عظيمة، فالأفعال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد.

القسم الثاني: الوسائل.

المقاصد: هي الأفعال المقصودة لذاتها وذلك لأنها تتضمن مصلحة أو مفسدة ومثالها: الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، بر الوالدين، صلة الأرحام، ...إلخ.

والوسائل: هي الأفعال التي لا تُقصد لذاتها لعدم تضمنها لمصلحة أو مفسدة في نفسها، مثال ذلك: المشي إلى المسجد فصلاة الجماعة في المسجد في حق المقيم واجبة، ولكن هذه الصلاة في المسجد لا تتحقق إلا بالمشي إلى المسجد، فالمشي إلى المسجد وسيلة لحصول القصد وهو صلاة الجماعة في المسجد، فالمشي لا يُقصد لنفسه، ولكنه تبع للأمر بالصلاة في المسجد فهو تابع وكذلك في الحج: فالراحلة التي يركبها الإنسان كي يسافر بها إلى مكة فهي لا تُقصد لذاتها فلا يقال مثلاً الركوب في الطائرة في هذا الزمن للذهاب إلى مكة مقصود لذاته وإنما المراد والمقصد هو الحج وأما

الذهاب في الطريق من بلده إلى مكة فهو وسيلة لأداء الحج فعندنا وسائل وعندنا مقاصد والتشديد في المقاصد أكثر من التشديد في الوسائل.

وقوله: "الوسائل لها أحكام المقاصد" أي أن المقصد إذا كان واجبا صارت الوسيلة واجبة لأنها تبع للمقصد وإذا كان المقصد مندوباً إليه ومستحباً صارت الوسيلة مندوبة إليه ومستحبة، وإذا كان المقصد مكروهاً صارت الوسيلة مكروهة، وإذا كان المقصد محرماً صارت الوسيلة محرمة، وإذا كان المقصد مباحاً صارت الوسيلة مباحة، مع الالتفات إلى أمر وهو عدم تقصد فعل الوسائل المحرمة للوصول إلى الواجبات والمندوبات والمباحات، أحيانا تكون هنالك وسائل محرمة كشخص يسرق سيارة لأجل أن يذهب بها إلى الحج هذا لا يصلُح وإن كانت السرقة في نفسها محرمة لكن استعماله لهذه السيارة ليصل بها إلى مكة مُحَرَّم فلا يقال هنا الوسائل لها أحكام المقاصد لأن الوسيلة في نفسها صارت مُحرمة فلا بد من الالتفات إلى هذا الأمر وهو أن تكون الوسيلة مباحة وأن تكون الوسيلة مرغباً فيها.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: هذه القاعدة هي تابعة للقاعدة التي قبلها وهي: "الوسائل لها أحكام المقاصد" فقولنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هو تابع لقولنا: الوسائل لها أحكام المقاصد، والمعنى أنه إذا أوجبت الشريعة أمراً صار الذي يتم به حصول الواجب واجباً ومثلنا على ذلك بالصلاة، وقلنا أن الصلاة في المسجد جماعة واجبة فما لا يتم الواجب إلا به وهو المشي إلى المسجد صار واجباً

بوجوب الصلاة في المسجد، وكذلك يقال: ما لا يتم المندوب أو المستحب إلا به فهو مندوب أو مستحب، وبالعكس تقول: ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فتركه واجب، يعني إذا نهت الشريعة عن فعل محرم فالوسيلة إلى المُحرَّم مُحرَّمة أيضا لأنها تؤدي إلى هذا المُحرَّم، وكذلك ما لا يتم ترك المكروه إلا بتركه فتركه مستحب وإن شئت قلت ففعله مكروه.

قال رحمه الله: وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب: في الأول تكلم عن ما لا يتم "الواجب" إلا به وهنا يتكلم عن ما لا يتم "الوجوب" إلا به: يعني بذلك وبالمثال يتضح المقال: يمثل الأصوليون لهذه القاعدة بأمثلة عدة فمما يمثلون به: الصلاة واجبة ومن شروطها دخول الوقت فما لا يتم الوجوب إلا به والصلاة تجب بدخول الوقت فهل تملك أنت إدخال الوقت أو لا؟ لا هذا ليس بيدك، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر وإذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وإذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء وإذا ظهر الفجر الصادق فقد دخل وقت الفجر فأنت لا تملك أن تجعل الوقت يدخل، هذا ليس بيدك وهذا معنى القاعدة: "ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب" أي الذي ليس بمقدورك وكذلك يمثلون بالفقير الذي ليس عنده مال أو ليس عنده زرع فهو لا يجب عليه أن يسعى للحصول على المال ثم يبلغ هذا المال النصاب كي يخرج الزكاة هذا لا يجب عليه لأن الزكاة تجب بملك النصاب وحولان الحول فهو لا يجب عليه

أن يسعى للحصول على المال ليبلغ النصاب ويحول عليه الحول كي يخرج الزكاة هذا لا يجب عليه بل حتى لو كان غني وكان عنده مال بلغ النصاب يجوز له أن ينفقه قبل تمام الحول فلا يلزمه أحد بإمساك المال حتى يحول الحول، فالزكاة تجب إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، ولا يجب على الإنسان أن يقصد جمع مال لكي يزكي، فهذا معنى ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

> والصحيح من العبادات ما اجتمعت شروطها وفروضها وانتفت مفسداتها، والباطل والفاسد بالعكس، وكذلك العقود والمعاملات.

والصحيح من العبادات ما اجتمعت شروطها وفروضها وانتفت مفسداتها:

- الصحيح في اللغة: ضد المريض.
- الصحيح في الاصطلاح: ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده.

وهنا عندنا أمران:

١- العقود والمعاملات.

٢- العبادات.

العبادات: لابد أن يترتب عليها الأثر من فعلها وهو: براءة الذمة، وحصول المقصود: وهو إقامة ما أمر الله سبحانه وتعالى به، فتبرء الذمة ويحصل المقصود، فتبرء

ذمتك من المطالبة فمن صلى العصر على الوجه الذي أمره الله سبحانه وتعالى به لا يجب عليه أن يعيد الصلاة لأنه ترتب عليه الأثر فبرأت الذمة وحصل المقصود من هذه العبادة وهو امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بفعل هذه العبادة.

وهنا تنبيه على أمر وهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وهذا يشمل جميع الأعمال من العبادات التي لم تفعل على الوجه الذي أمر الله سبحانه وتعالى به، لأن بعض الأصوليين لا يلتفت إلى هذا المعنى وهو أن تفعل العبادات كما أمر الله سبحانه وتعالى فكانت الإشارة إلى هذا المعنى المهم في قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

لذلك الصحيح في العبادات: هو ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله، فهو ما شهدت له الشريعة بالصحة أو ما وافق أمر الشريعة يعني يوافق الأمر الذي جاءت به الشريعة.

وبالنسبة لما يتعلق بالصحة في العقود بحيث يترتب الأثر ويحصل المقصود، نضرب مثالاً: شخص اشترى بضاعة فلابد من شرائه للبضاعة أن ينتقل الملك له وأن يحصل له الانتفاع من هذه البضاعة فلا بد من الأمرين، وضد الصحيح: الفاسد.

والباطل والفاسد بالعكس، وكذلك العقود والمعاملات: الباطل والفاسد هما بمعنى واحد فالفاسد يقابل الصحيح وتعرفه بقولك:

- الفاسد: هو ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده.

مثال على الفساد في العقود والمعاملات: فلو أن شخصا قال لك أنا أبيعك هذه الدار بشرط أن لا تسكن فيها، لا أحد يقبل بهذا، أو يقول له أبيعك هذا البيت لكنه يبقى ملكا لي، كذلك لا أحد يقبل بهذا فلا بد في البيع من ترتب الأثر وحصول المقصود فترتب الأثر هو انتقال الملك من البائع إلى المشتري وحصول المقصود هو الانتفاع فيستطيع أن ينتفع من هذه البضاعة أو هذه الدار فيستطيع أن يبيعه ويستطيع أن يسكن فيه أو أن يؤجره...إلخ، فلا بد من ترتب الأثر وحصول المقصود كي يكون البيع صحيحا ويكون العقد صحيح أما إذا لم يترتب الأثر أو لم يحصل المقصود صار هذا العقد فاسداً أو باطلاً.

وللفائدة: اعلم بارك الله فيك أن لفظ الصحة لم يرد في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لكن هذا المعنى مُستفاد من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا مثال في فساد العقود والمعاملات.

ونضرب مثال في فساد العبادات: من صلى بغير طهارة فالصلاة باطلة وفاسدة فيترتب على فساد هذه العبادة عدم الإجزاء أو عدم سقوط القضاء كمن فاتته العصر فقضاها في وقت المغرب لكن ليس على الوجه الصحيح فنقول له ما سقط عنك

القضاء فيجب عليك أن تقضي وكذلك سقوط المطالبة بهذه العبادة كمن اخرج الزكاة على غير وجهها الصحيح قاصداً ومتعمداً وهو يعلم ذلك كمن اخرج زكاة ماله فأداها إلى غني وهو يعلم أنه غني فلا تسقط عنه المطالبة فيجب عليه أن يخرج الزكاة لأنه يعلم أن هذا غني وليس بفقير.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين وما كان القصد مجرد فعله والإتيان به ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية إذا فعله من يحصل به المقصود كفر عن غيره وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه وقدر عليه، وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزا أو تهاونا.

وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين: الآن انتقل رحمه الله تعالى إلى بيان الفرض باعتبار فاعله، أي باعتبار الفاعل الذي فعل هذا الفعل وهو ينقسم إلى قسمين: فرض عيني، وفرض كفائي، وكذلك يقال: فرض على الأعيان وفرض على الكفاية، وكذلك يقال فرض عين وفرض كفاية، كل هذا بمعنى واحد.

القسم الأول: فرض العين: وهو الذي عرفه بقوله: وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين، ففرض العين هو متعلق بشخص بعينه وليس غير متعلق بفاعله كما هو الحال بفرض الكفاية كما سيأتي، فلو أقيمت صلاة

المغرب في المسجد فهي فرض عين على كل أحد في هذا المسجد بعينه، لكن لو كانت الصلاة صلاة جنازة كان الفرض هنا فرضًا على الكفاية فلو قام به البعض سقط عن البقية فكان ذلك كافياً عن البقية، ففرض العين طلب الشارع فعله بالنظر إلى الفاعل ولذلك قال: وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين.

وما كان القصد مجرد فعله والإتيان به ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية إذا فعله من يحصل به المقصود كفر عن غيره: فرض الكفاية طلب الشارع فعله ولكن بغض النظر عن الفاعل، فلا يهم من هو الفاعل، وهنا قضية وهي المصلحة من الفعل وهما مصلحتان:

١- في فرض العين: توجد مصلحة أصلية مقصودة.

٢- في فرض الكفاية: توجد مصلحة تابعة.

مثلاً: في صلاة الجنازة تصلي لمصلحة الميت هذه من جهة ومصلحتك أنت تبع لهذه المصلحة فيحصل لك مصلحة من الأجور لكن مصلحتك أنت تبع لمصلحة الميت فالمقصود من صلاة الجنازة مصلحة الميت أولا، لكن في صلاة الجماعة المقصود هو مصلحتك أنت أولاً وليس مصلحة الناس الذين يصلون معك فأنت تقصد بذلك مصلحة نفسك ومنفعة نفسك أولا.

وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه وقدر عليه: أي إذا علمنا أنه ستقام صلاة جنازة في هذا المسجد ونعلم أنه لن يذهب أحد للصلاة على هذا الميت فكل من يعلم

أنه لن يذهب أحد للصلاة على هذا الميت يجب عليه أن يذهب للصلاة فصار في حق هذا الذي يعلم فرض عين، وكذلك مثلا في تغسيل الميت إذا علمت أن شخصا مات وأنت تعرف طريقة التغسيل وتعرف أن فلان الآخر قد يغسله لكنه لا يعرف أحكام تغسيل الميت فصار في حقك فرض عين أن تذهب وتغسل هذا الميت لأنك تعلم أن الذي سوف يغسله لن يغسله على الوجه الصحيح أو تعلم مثلاً أنه إذا غسله فلان فسيفعل بعض البدع والمنكرات والمحدثات من الأمور التي نهت عنها الشريعة.

وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزًا أو تهاونًا: يعني يصير فرض عين في حقه في كل حال ما دام أنه يقدر على الفعل ونضرب مثالاً حتى تتضح الصورة: لو أن شخصاً مشلولاً يعلم أن في المسجد صلاة جنازة أو يعلم أن فلان مات و يعلم أحكام تغسيل الميت لكنه لا يستطيع أن يتحرك فلا يقال أنه في حقه فرض عين لأن فرض العين في حق من يقدر ويعلم.

قال المؤلف رحمه الله :

وإذا تزاحمت مصلحتان قدم أعلاهما، أو مفسدتان لابد من فعل إحداهما ارتكب أخفهما مفسدة، وإذا اشتبه المباح في غير الضرورة وجب الكف عنهما، والأمر يقتضي الفورية.

وإذا تزاحمت مصلحتان قدم أعلاهما: هذه الشريعة في دين الإسلام مبينة على جلب المصالح ودفع المفاسد، والمصالح قد تتعارض فقد تكون هنالك مصلحتان متعارضتان ومن تعارض المصالح مثلاً: دعيت إلى وليمتين فأيهما تجيب هذا أو هذا فتنظر في جانب المصلحة والمفسدة، وكذلك في المفسدة قد تتعارض المفاسد ونمثل بمثال شائع الآن: الشريعة قررت حرمة الخروج على الحاكم المسلم ولو كان ظالما ولو كان مقصراً لذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة (١).

فلا يجوز الخروج بحال، ولكن لو كان الحاكم غير مسلم بل كافر هنا قضية أخرى لكن الخروج على هذا الحاكم الكافر له شروط ومن ضمن الشروط التي يلتفت إليها مسألة المفسدة فينظر هل في الخروج عليه مفسدة أكبر أو أدنى هذا في الحاكم الكافر فقط دون المسلم فينظر في المفسدة الأعلى والأدنى وينظر أيضا في المصلحة هل ستترتب على هذا مصلحة أو لا، فإذا كانت المفسدة أقل قلنا نعم وإذا

(١) أخرجه مسلم: (١٨٥٥).

كانت المفسدة أعلى قلنا لا، ولهذا تعرف صدق علماء أهل السنة لما قالوا بحرمة الخروج على بعض الطواغيت في بعض الدول الذين كان حكامهم على غير ملة الإسلام لما ترونه الآن في هذه البلدان من ذهاب الأمن وانتهاك الأعراض وخطف النساء وضياع الحقوق والأموال وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله هذا مثال على مثل هذه القضايا.

فإذا تزاحمت مصلحتان يعني تعارضتا في نفس الوقت نقدم أعلاهما فتفعل المصلحة الأعلى.

أو مفسدتان لابد من فعل إحداهما ارتكب أخفهما مفسدة: يعني تقدم المفسدة الأخف الأدنى ولذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى في منظومة القواعد قال:

والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح.

فدين الإسلام مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد ولكن إذا أردت جلب مصلحة فعارضتها مصلحة أخرى تقدم المصلحة الأعلى وإذا تعارضت مفسدتان يعني أردت أن تدفع مفسدة ثم عارضتها مفسدة أخرى فتقدم المفسدة الأدنى، فالدين مبني على جلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها.

وإذا اشتبه المباح في غير الضرورة وجب الكف عنهما: اشتبه عليك مباح مثلاً أنت تعرف أن في قرية معينة عندك أخت بالرضاعة لكنك لا تعرف في أي بيت هي، القرية فيها عشرون بيتاً وأنت متأكد أنه يوجد في هذه القرية أخت لك من الرضاعة

وأنت لا تعرف في أي بيت هي، فنقول لك وجب عليك الكف عن الزواج من هذه القرية لاشتباه المباح بالمحرم إلا إذا تأكدت أن فلانه بعينها ليست هي أختك بالرضاعة كما لو عرفت أن بيتاً من بيوت هذه القرية انتقل إليها من قريب لكن إذا اشتبه وما استطعت التمييز عندها وجب عليك الكف عن هذين الأمرين ما دام أنه اشتبه مباح بمحرم.

والأمر يقتضي الفورية: والمراد هنا أن الشريعة إذا أمرت بأمر وجب على المكلف امتثاله في الحال مباشرة بمجرد سماعه للأمر وقال بعض الأصوليين وبعض الفقهاء أنه ليس على الفور بل هو على التراخي أي على التأخير فهو واجب عليه لكن يفعله في أي وقت والصحيح أنه كما قال المصنف رحمه الله أنه على الفورية وهذا الذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء، ومن أدلة ذلك قول الله عز وجل: "وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ" آل عمران (١٣٣)، فأمر بالمسارعة إلى فعل الخيرات.

وكذلك الحديث الذي مر معنا حديث أبي سعد بن المعلى رضي الله عنه حين ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي النافلة فأكمل صلاته ولم يقطع الصلاة ويذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلاة النافلة هي سنة ليست واجبة والاستجابة للرسول صلى الله عليه وسلم واجبة فتعارض شيء مستحب مع شيء واجب فالذي يقدم هو الواجب فلو إن الأمر كان على التراخي ليس على الفور ما

كان النبي صلى الله عليه وسلم لينكر على أبي سعيد تأخره في الاستجابة لأنه صلى وانتهى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو استجاب لكنه استجاب متأخرا فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: ألم يقل الله: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ. الأنفال (٢٤).

كذلك أنت الآن لو أمرت ابنك أن يأتيك بماء فقلت اسقني ماء فتأخر فأنت ستستنكر عليه وتقول ألم أقل لك اسقني ماء فإذا قال لك أنا أعلم إنك تريد ماء ولكنني أعلم أن الأمر ليس على الفور سأسقيك غداً فأنت تستنكر عليه فهذا يدلك على أن الأمر على الفور.

قال المؤلف رحمه الله:

والحكمة الشرعية: ويقال لها: العلة: هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله ويعم الحكم بعموم علته كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم علته.

والسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والعزيمة: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وضدها الرخصة.

والناسي والمخطئ والمكره: لا إثم عليهم ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ولا إلزام لهم بعقد، والناسي والمخطئ يضمنان ما أتلفا من النفوس والأموال.

والحكمة الشرعية: ويقال لها: العلة: قد تطلق الحكمة الشرعية على العلة والعكس بالعكس وهنا مسألة وهي: من عقيدة أهل السنة إن كل الأحكام الشرعية بلا استثناء لها علل ولكن العلة قد تكون معلومة وقد تكون مجهولة وإلا ما يوجد حكم شرعي إلا وله عله فقد تكون العلة معلومة وقد تكون العلة مجهولة قد تظهر لفلان وتخفى على فلان وقد تكون العلة أخفاها ربنا سبحانه وتعالى فكانت علة تعبدية لم يظهرها فيقال لها العلة التعبدية، فمن عقيدة أهل السنة أنه ما من حكم شرعي إلا وله علة وهذه العلة إما أن تكون معلومة المعنى وإما أن تكون مجهولة

تعبدية لكنها موجودة، ومن هنا حصل الخلل لمن قال ببطلان القياس في الشريعة وكثير ممن يناقش مسألة بطلان القياس من عدمه يغفل عن هذه الجزئية المهمة ولذلك من يقول مثلاً كَابْنِ حَزْمٍ ينكر القياس ويأتي يناقش ابن حزم في الأدلة في إثبات القياس ويغفل إن ابن حزم ينكر العلة أصلا فعلى ماذا يقيس نحن ذكرنا سابقاً أن القياس له أركان: أصل، وفرع، وعلة، فإذا كان ينكر العلة أصلا فعلى ماذا يقيس أصلا!، لأن ابن حزم كما قال عنه عبد الهادي الحنبلي: "جهمي جلد" فينبغي عدم إغفال هذه المسائل وهذه القضايا لأن لها تعلق بإثبات القياس من عدمه ومناقشة من يقول ببطلانه.

وهنا قضية وهي قضية عامة أختم بها: دائماً يا إخوة فيما يتعلق بأصول الفقه وأنت تقرأ في كتب بعض الأصوليين تجد أنهم يناقشون كثير من المسائل من منطلق أصولي بحت، بينما لو أنك فتشت في المسألة تجد أن لها منطلق عقدي بحت، ولذلك أنظر في كفتي النزاع تجد كفة فيها أصوليين أشاعرة أو معتزلة أو ماتوريدي فهي كفة أهل الكلام، أما الكفة الأخرى تجدها خليط بين أهل السنة وأهل الكلام فلا تغفل هذا الجانب وينقدح في ذهنك أن هنالك شيء في هذه القضية فالمسألة لها ذيول تطول أسأل الله أن يختم لي ولكم بالصالحات.

فلا يخلو حكم شرعي من وجود علة وحكمة والله سبحانه من أسمائه "الحكيم" والذي يدل على أن الله سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة ويدل على أن الله سبحانه له

الحكم وإليه يُرجع الحكم ويدل على أن الله سبحانه يضع الشيء في موضعه اللائق به فالله سبحانه حكيم.

والحكمة يراد بها في اللغة: وضع الشيء في مكانه الذي يليق به.

وكما قال ابن القيم عن الحكمة: هي فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي.

الحكمة في الشرع وفي الاصطلاح: هي المصلحة التي شُرع الحكم لأجلها.

فما من حكم شرعي إلا وله حكمة ولذلك قال هنا: هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله: فالحكم قد شُرع لمصلحة للعباد فلا يقال إن هنالك من الأحكام الشرعية ما لا حكمة فيه لأنك لم تعرف الحكمة بل هنالك حكمة لكنك لم تعرفها والله سبحانه وتعالى يطلع من شاء من عباده على ما شاء سبحانه وتعالى فقد تخفى عليك الحكمة وتظهر لغيرك، وتجهلها أنت ويعرفها غيرك ويجهلها آخر وتعرفها أنت فلا يعني بحال عدم معرفتك للحكمة عدم وجودها.

ويعم الحكم بعموم علته: وهذا معناه أن كل ما وجد فيه العلة وجد فيه الحكم إذا كانت العلة تطَّرد كالإسكار مثلاً فكل ما كانت فيه علة الإسكار كان فرد من أفراد عموم هذه العلة يعني الخمر بأنواعه مسكر سواء كان من العنب أو من التمر أو تخمر بطول المكث أو تخمر بفعل فاعل كيف ما كان فهو يعم جميع أنواع المسكرات فكل المسكرات داخلة تحت هذه العلة وهي علة الإسكار فكلما وجدت علة

الإسكار وجد حكم التحريم، يأتي شخص ويقول هناك نوع من النباتات تخمر العقل وتسكر فنقول له كما قال المصنف: ويعم الحكم بعموم علته، فإذا وجد الإسكار يحرم تعاطي هذه النباتات.

كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم علته: وهذا يراد به إذا كان هنالك لفظ عام لكن علته أوضحت المراد بهذا اللفظ يعني هو لفظ عام يشمل مسائل كثيرة لكن له علة فالعلة تنطبق على بعض الأشياء ولا تنطبق على البقية فنقول إذاً هو خاص في هذه الأشياء التي انطبقت عليها العلة.

والسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته:

- السبب في اللغة: هو ما يوصل إلى المقصود، كما في الآية: "فَأَتْبَعَ سَبَبًا" الكهف (٨٥)، أي طريقا يوصله، وكما قال الشاعر:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه .... ولو رام أسباب السماء بسلمِ.

حتى ولو خفت من الأشياء التي توصلك إلى الموت فالموت آتيك آتيك لا محال أسأل الله أن يختم لي ولكم بالصالحات.

هو الذي يلزم من وجوده الوجود: هو الذي يلزم من وجوده الوجود: يعني إذا وجد السبب وجد الحكم.

ومن عدمه العدم لذاته: يعني إذا لم يوجد السبب لم يوجد الحكم.

معنى هذا الكلام أنه إذا وجد السبب وجد الحكم وإذا انتفى السبب انتفى الحكم، مثلاً: من أسباب وجوب الزكاة وجود المال الذي بلغ النصاب هذا سبب في إيجاب الحكم وهو كذلك شرط كما سيأتي فمن أسباب وجوب الزكاة أن يوجد عندك مال يبلغ النصاب وكذلك من أسباب وجوب الزكاة أن يحول الحول على هذا المال، وأيضا الزاني غير المحصن حده الجلد فسبب الجلد هو الزنا فإذا وجد السبب الذي هو الزنا وجد الحكم الذي هو الجلد، وأيضا القصاص حكم وسببه القتل فإذا وجد السبب وجد الحكم أي إذا وجد القتل وجد القصاص، قال: ومن عدمه العدم لذاته: يعني إذا لم يزني لا نقيم عليه حد الجلد وإذا لم يقتل لا نقيم عليه حد القصاص لأنه لم يوجد السبب فلم يوجد الحكم.

ومعنى قوله: "لذاته" لأنه قد ينتفي سبب ويوجد سبب آخر، مثلاً: غير المحصن إذا زنا فإنه يجلد وإذا لم يزنِ لا يجلد ولكن قد يكون قد قذف محصنة فإنه يجلد ليس لأجل الزنا ولكن لأجل القذف هذا هو مراده في قوله لذاته لأنه قد يتخلف سبب ويوجد سبب آخر لوجود الحكم.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته: يعني إذا انعدم الشرط انعدم الحكم وقد تنعدم أحيانا الصحة، وبالمثال يتضح المقال: من شروط صحة الصلاة الطهارة فإذا انتفت الطهارة تبطل الصلاة فهذا معنى قوله:

"ما يلزم من عدمه العدم" وأما قوله: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته: معناه إن الإنسان قد يتوضأ ولكن لم يصلي فقد يوجد الشرط ولا يوجد الحكم.

بخلاف السبب كما مر إذا وجد السبب وجد الحكم أما الشرط فإذا وجد فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد، وفي قوله: "لذته" كما قلنا في السبب فقد ينتفي شرط آخر.

والعزيمة: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وضدها الرخصة.

العزيمة: هي حكم ثبت بدليل شرعي وقد يكون هذا الحكم واجب وقد يكون مندوب وقد يكون محرم وقد يكون مكروه هذا كله يسمى عزيمة فما يلزم العزيمة أن تكون في الواجب والمحرم فقط، فهي حكم ثبت بدليل شرعي وهذا الحكم الذي ثبت بدليل شرعي لم يعارضه معارض راجح أي أقوى منه بل هو الأقوى مثلاً: هنالك دليل يقول بالوجوب وهناك دليل يقول بالتحريم ودليل التحريم أقوى، فهو حكم ثابت في المسألة وليس هناك دليل أقوى منه يعارضه فقد يوجد دليل لكنه أضعف فالحكم الذي ثبت بالدليل الأقوى يسمى عزيمة والدليل الأضعف المعارض لا عبرة به.

قال: وضدها الرخصة: الرخصة هي الحكم الثابت بمعارض راجح، وعندما نقول "رخصة" فهي ليست على الدوام، يعني وجودها لا يكون على الدوام كالسفر

إذا وجد السفر فللإنسان أن يقصر الصلاة، وأيضا إذا وجد السفر وجدت رخصة الفطر من الصوم، وإذا وجد المرض رُخِّص له الفطر من الصوم فالإفطار للمسافر رخصة والإفطار للمريض رخصة وكذلك أكل الميتة للمضطر رخصة فهذه كلها رُخَص فقد ثبتت هذه الرخصة بدليل آخر عارض في هذا الموضع الذي حصلت فيه الرخصة.

والناسي والمخطئ والمكره: لا إثم عليهم: هذه المسألة تتعلق بالتكليف في الشريعة والتكليف في الشريعة يحتاج إلى علم بالخطاب أي أن يعلم بالحكم ويحتاج إلى قدرة على العمل ويحتاج الى عقل فهو يحتاج إلى "علم، قدرة، عقل" أن يكون حاضر العقل بخلاف المجنون والطفل الصغير.

يحتاج إلى علم: أي أن يعلم أنه مُخاطب بهذا الحكم فإذا كان الإنسان لا يعلم أصلا أنه يوجد تحريم في المسألة وفَعل فلا يؤاخذ على الفعل؛ لأنه لا يعلم كالإنسان الذي دخل حديثا في الإسلام أو من يعيش في بداية في مكان ليس فيه علم شرعي يلقى على الناس.

يحتاج إلى قدرة: فالمشلول لا يؤاخذ بعدم ذهابه إلى المسجد وكذلك المريض لا يطالب بالصيام إذا كان هذا الصيام يشُق عليه.

يحتاج إلى عقل: أي أن يكون حاضر الذهن حال الخطاب كالمجنون فإنه لا يؤاخذ على عدم الفعل أو فعل العكس مثلاً لو أن مجنون ترك الصلاة فلا يؤاخذ على ترك الصلاة فهي لا تجب عليه أصلاً وكذلك الطفل الصغير.

هنا قال: "والناسي والمخطئ والمكره" والناسي: أي من نسي تحريم أمرٍ ما وفعله فهذا لا يؤاخذ من جهة الإثم وسيأتي معنى من جهة الإتلاف، وكذلك المُخطئ "رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" البقرة (٢٨٦)، وجاء في الحديث كما في صحيح مسلم إن الله سبحانه وتعالى قال في هذه الآية "قد فعلت"، وكذلك المُكره: لو أن إنسان فعل فعلا مُكرهاً عليه مرغماً عليه وهذا فيمن تحقق في حقه الإكراه أي تأكد من وقوع الإكراه أو غلب على ظنه غلبة تغلب على العدم كمن أكره على قول كلمة الكفر كما قال الله تعالى في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنهما: "إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ" النحل (١٠٦)، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما قال له يا رسول الله إنهم يؤذونه ويطلبون منه أن يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له "فإن عادوا فعُد"[1]، أنت لك رخصة لأنك مكره فقد أرغمت وعُذبت على هذا.

---

(١) أخرجه: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (٣٤١٣): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا وَرَاءَكَ ؟" قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ=

ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة: أي إذا فعل الناسي أو المخطئ أو المكره فعلاً فإنه لا يترتب على فعله فساد العبادة، وكذلك ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في صحيح مسلم: كان يجهل حرمة الكلام في الصلاة، فعطس رجل فشمته، أي قال له يرحمك الله، فأسكته الناس فقال واثكل أُمِّيَاهْ، فبعد الصلاة جاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه قال أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من حديث الناس إنما هو الذكر والتسبيح والتهليل أو كما قال عليه الصلاة والسلام فقال معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي[1] ، فهو قد جهل تحريم الكلام في الصلاة فلم يؤاخذ على هذا الجهل.

ولا إلزام لهم بعقد: وهذا فيه اعتبار المقصد مع العلم بما يترتب عليه فمثلا: لو أن طفلاً صغيراً عقد عقد بيع فإنه يرجع فيه إلى الولي مع تفاصيل كثيرة ليس هذا

=الله، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ " قَالَ : مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: " إِنْ عَادُوا فَعُدْ "

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ الله بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ،.... الحديث.

موضعها ولكن من باب تقريب المسألة ومن أهل العلم من يستثني ما جرت به العادة كما يحصل الآن ترسل ابنك الصغير ويذهب إلى المحل أو البقالة ويشتري شيء من البقالة.

والناسي والمخطئ يضمنان ما أتلفا من النفوس والأموال: لم يذكر المُكره هنا لأن فيه تفاصيل تحتاج إلى بيان، قال: الناسي والمُخطئ: فمن وُضعت عنده وديعة فنسيها فانفقها ثم تذكر جاءه الرجل الذي أودع عنده المال فتذكر فلا يقال إنه نسي وأنه لا يضمن بل يضمن إعادة المال لأنه متعلق بحق للغير، وكذلك المخطئ.

قال المؤلف رحمه الله:

السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره، فقوله واضح، وفعله الأصل فيه أنه مندوب وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب أو الخصوصية، إلا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع كالأمور التي يفعلها اتفاقا بلا قصد لجنسها ، فإنها تكون مباحة، والأصل: أن أمته آسرة له في الأحكام كلها إلا ما خصه الدليل، وإقراره على شيء يدل على الجواز إلا بدليل، ويقدم قوله على فعله.

السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره: ذكرنا في تعريف السنة عند الأصوليين فهم ينظرون إلى ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وإقرار فقط ولا يلتفتون إلى الصفة الخلقية أو الخُلُقية أو إلى غير ذلك من المسائل.

فقوله واضح: فالقول: هو ما قاله صلى الله عليه وسلم.

وفعله الأصل فيه أنه مندوب: فرق بين قوله وفعله صلى الله عليه وسلم فالأمر: الأصل فيه أنه للوجوب، أمّا الفعل فالأصل فيه أنه للندب أو للاستحباب فالنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الفعل وهذا الفعل الصادر عنه صلى الله عليه وسلم تتجاذبه الاحتمالات فله الكثير من الاحتمالات والكلام هنا عن الفعل التعبدي لله سبحانه وتعالى لا الأفعال الجبلية كطريقة مشيته صلى الله عليه وسلم بل نتكلم عن الأشياء التي يفعلها تعبدا لله سبحانه وتعالى فقد يفعل الفعل صلى الله عليه وسلم فيأتي شخص ويقول أراد به النبي صلى الله عليه وسلم الجواز ويأتي شخص آخر فيقول لا بل أراد به الوجوب ويأتي ثالث فيقول أراد به الخصوصية ويأتي رابع ويقول أراد به كذا فكل واحد ينزع من هذا الفعل فهما معينا لكن الفعل في نفسه ليس فيه بيان للإيجاب، الكلام عن الفعل المجرد الذي لا يتعلق بأفعال أخرى أو بأقوال للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ليس فيه الوجوب فمثلا: النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس ثم سئل عنها عليه الصلاة والسلام فبين بعد السؤال سبب صومه فلماذا لا نقول أن صيام الاثنين والخميس واجب؟ لعدم وجود الأمر فليس هنالك أمر منه صلى الله عليه وسلم بالفعل وإنما وجد منه فعل مجرد فقط فلما وجد الفعل المجرد ولم يحتف به ما يفيد أنه قد يكون واجب اكتفينا بفعله صلى الله

عليه وسلم بينما لو نظرت إلى الحج قال فيه صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم".

فكان يفعل والصحابة يتبعونه، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فأمر صلى الله عليه وسلم أن تصلي كما كان يصلي فهذا الفعل اقترن به أمر فما يجوز لك أن تقدم السجود على الركوع مثلاً ولا يجوز لك أن تقدم التشهد على السجود بل تصلي كما أمرك النبي صلى الله عليه وسلم نعم أنت أتيت بالأركان لكن بقيت مسألة الترتيب، والترتيب مأخوذ من فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان لقوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" فاقترن بهذا الفعل أمر فدل على وجوب الصلاة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن وجود الفعل المجرد الذي ليس معه أمر وليس بياناً لأمر فهو باقي على الأصل والأصل فيه الندب.

وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب: فالأصل فيه الندب وقد يدخل معه قرينة تأخذه إلى الوجوب كما مر معنا في قوله صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أُصلي.

أو الخصوصية: فالأصل أن هذه الأُمة تتبع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وفي أقواله التعبدية فتفعل ما فعل وتتعبد الله بما تعبد به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل لكن هناك أفعال ليست لعموم هذه الأُمة بل هي خاصة به صلى الله عليه وسلم كما في زواجه وموته عن تسع نساء فهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أمّا

بقية الأُمة ليس لأحد من رجالها أن يزيد على أربع نسوة فدل الدليل على خصوصيته له صلى الله عليه وسلم.

إلا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع: تسمى الأفعال الجبلية كطريقة مشيته عليه الصلاة والسلام فلا يُتعبد لله بأن تمشي كما كان يمشي صلى الله عليه وسلم، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء في الصحفة فيأكلها فلا يقال أن تتبع الدباء في الصحفة سنة؛ لأنه ليس فعل تعبدي وإنما هو فعل جبلي راجع إلى الجبلة ولكن هذه الأفعال الجبلية قد يحتف بها شيء تؤجر عليه لا لذات الفعل وإنما لشيء آخر مثاله قول أنس رضي الله عنه في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم للدباء في الصحفة قال: فما زلت أتتبع الدباء في الصحفة أو كما قال رضي الله عنه فهو يؤجر على محبته للنبي صلى الله عليه وسلم وليس على تتبعه للدباء في الصحفة فلا يقال أن أكل الدباء سنة وإنما يؤجر على محبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع أهل السنة وأهل العلم على أن الأفعال الجِبِلِيّة إذا فعلها الإنسان تعبداً فإنه يكون واقعاً في البدعة وإنما يفعلها على سبيل المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وليس على سبيل التعبد لله بذات الفعل، ولذلك قال:

كالأمور التي يفعلها اتفاقا بلا قصد لجنسها، فإنها تكون مباحة: فلا تكون مندوبة ولا تكون واجبة وإنما تكون مباحة.

والأصل :أن أمته آسرة له في الأحكام كلها إلا ما خصه الدليل: وهذا ما ذكرناه أنه يجب على الأمة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به تعبدا لله سبحانه وتعالى "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" الحشر (٧)، "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" النور (٦٣)، "مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا" النساء (٨٠)، إلى غير ذلك آيات كثيرة وأحاديث كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يُتبع فيما جاء به من عند الله سبحانه وتعالى.

وإقراره على شيء يدل على الجواز إلا بدليل: أي أنه إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يفعل أمراً فأقرّه عليه يعني أنه لم ينكر عليه وسكت عنه فهذا يدل على جواز هذا الفعل ومثل ذلك الصحابي الذي صلى بعد الفجر ركعتين فهو قد صلى ركعتين بعد الفجر ويوجد نهي عن الصلاة بعد الفجر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "آالصبح أربعًا؟" فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لم أصلي ركعتين قبل الصلاة فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على قضائها بعد صلاة الصبح في وقت النهي وهذا نهي مخفف فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل ذلك على جواز هذا الفعل.

ويقدم قوله على فعله: المنطوق أولى من المفهوم، أنت قد تفهم شيء والأخر قد يفهم شيء ودلالة القول وصراحته أقوى من الفعل لأن الفعل تتجاذبه الفهوم فقد يفهم كل واحد شيء مختلف عن الآخر لكن القول أصرح وأوضح في الدلالة على المراد ولذلك هو يقدم على الفعل.

قال المؤلف رحمه الله:

وإجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لأحد مخالفة لإجماع المعلوم، ولابد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين.

وإجماع الأمة على حكم شرعي: الإجماع هو اتفاق أُمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي.

حجة قاطعة لا يحل لأحد مخالفة لإجماع المعلوم: قد دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة فقد أجمعوا على أن الإجماع حجة ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الكلام مع أن الذين خالفوا هم شُذوذ وقد عارضهم حتى من هو منهم من أهل الكلام، فإجماع الأمة يعني اتفاق الأمة وهو حجة قاطعة مأخوذ بها، واجبٌ أن تأخذ بها والأدلة على ذلك كثيرة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في سنن الترمذي: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" الحديث له شواهد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وكذلك ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "فما رآه المسلمون حسناً فهو حسن" هذا يدلك على حجية الإجماع إلى غير ذلك من الأحاديث والآيات

الكثيرة الدالة على حجية الإجماع وأنه حجة قاطعة والإجماع دلالته على الحكم صريحة وقد تكون في بعض الأحيان أصرح من المستند الذي استند عليه الإجماع أي أن الإجماع قد تكون دلالته أصرح من الدليل نفسه لأنك تعرف أن الذي أجمعوا عليه هو كذا ولكن الدليل قد يستنبط العلماء منه أقوالاً مختلفة متعارضة.

ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين: لمّا تكلمنا على قول المصنف: "وأصلها الكتاب والسنة والإجماع والقياس": ذكرنا أن مصدر الأدلة هما الكتاب والسنة فهما أصل الأصول وكل الأدلة الأخرى من الإجماع والقياس والاستصحاب وقول الصحابي والمصالح المرسلة... إلخ،كلها راجعة إلى الكتاب والسنة فإذا كانت في أصلها راجعة إلى الكتاب والسنة فهي في أفراد مسائلها وآحاد مسائلها لابد أن تكون راجعة إلى الكتاب والسنة ولابد أن تستند على الكتاب والسنة إما في لفظ عام أو لفظ مطلق أو في عموم مقاصد الشريعة فلابد أن يكون هناك مستند يرجع إليه الإجماع لكن هذا المستند لا يقال فيه أنه لا نأخذ بالإجماع حتى نعلم المستند فكثير من الناس يأتي إلى مسألة ذكر فيها إجماع أهل العلم فيستند على دليل يعارض الإجماع وإن نظرت وتأملت وجدت أن هذا الدليل الذي استند عليه هو مسألة فهم أي أنه هو من فهم أو قد سبقه واحد أو اثنين فهموا من هذا الدليل معارضة الإجماع وهذا خطأ لأن هنالك مسالك تُسلك لنقض الإجماع أو إبطال ثبوت الإجماع بل الذي ينبغي أن تسير عليه متى ما نقل إليك الإجماع وثبت

لديك النقل الصحيح فلا تأتي تعارض الإجماع بدليل تفهمه أنت في مسألة من مسائل الشريعة ولعل من الأمثلة المشهورة في هذا الباب ما يتعلق بنجاسة الدم ونجاسة الخمر هذه من الأمثلة المشهورة المعروفة التي نقل فيها الإجماع على ثبوتها فمعارضة الإجماع بفهم متأخر ولو كان بدليل متقدم فهذا خطأ لا بد أن يُراجع فيه وينظر فيه نظراً جيداً.

- الأسئلة[1].

---

(١) س: هل لُبس العمامة اتباعًا يعتبر من البدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله تعبدًا؟

ج: نعم من لبس العمامة تعبدًا فقد وقع في البدعة لأن لبس العمامة في ذلك الوقت كان من الأفعال والعادات المنتشرة والمشتهرة عند الناس فهي عادات وأعراف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا وإنما هي عادة قومه فكل الناس حوله صلى الله عليه وسلم يلبسون هذا اللباس فبعض الناس نسمعهم يقول لبس العمامة سنة! بل هي بدعة ليست بسنة.

س: ما هو موقفنا الصحيح من ابن حزم رحمه الله تعالى:

ج: الموقف الصحيح من ابن حزم أنه عالم من علماء هذه الأمة وإن كان قد أخطأ خطأ شنيعا جدا في مسائل الاعتقاد غفر الله له فهو كما قال ابن عبد الهادي: "جهمي جلد" متجلد في جهميته وابن حزم ينفي عن الله سبحانه وتعالى الأسماء والصفات وهذا لا شك أنه من البدع الشنيعة الظاهرة المستنكرة المستهجنة، وكذلك البدعة الأخرى وهي لزوم ظاهر النصوص دون النظر في علل النصوص وهذا جره فيها اعتقاده في نفي الحكمة عن الله ونفي العلة في الأحكام الشرعية لعدم اعترافه بوجود الحكمة من الله عز وجل بهذه النصوص، فعموم أهل العلم يثبتون حرمة ضرب الوالد من قوله سبحانه وتعالى "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا" فيقولون هذا فيه قياس الأولى إذا كان نهى عن التأفف فلئن ينهى عن الضرب من باب أولى، ولكن ابن حزم يحرم ضرب الوالدين من جهة عموم النصوص الدالة على حرمة أذية المسلم وليس من هذه الآية، لكن تبقى مسألة أخرى: نعم هو وقع في البدع الشنيعة لكن الرجل له موقفه من الدفاع عن السنة والدعوة إلى التمسك بالسنة والذب عن السنة الشيء الكثير وهذا مما حفظه له أهل العلم

=فحفظوا له قدره فيها ومنزلته فيها فلا يتبع فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد ولا بالمسائل التي فيها الالتزام بظواهر النصوص والله أعلم.

س: يسأل عن أكل الدود وتربيتها وبيعها؟

ج: الدود على كل حال يدخل فيما هو ضار بالمسلم أو بالإنسان عموما فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا تربيته والله أعلم.

س: هل يجوز لنا أن نصلي الفرائض في البيت علما أن المسجد عندنا يوجد فيه قبر ولا يوجد مسجد قريب من بيتنا سواه؟

ج: نعم لا تصلي في مسجد فيه قبر وكما يقول ابن القيم: في الإسلام لا يجتمع مسجد وقبر. فإما أن يكون موضع صلاة وإما أن يكون موضع دفن لكن الاثنان معا لا.

س: ما حكم إزالة الخصيتين من الغنم والبقر لغرض تسمينها؟

ج: خصي الغنم لا حرج فيه وهذا كان معروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه الصلاة والسلام.

س: كيف نفرق بين أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية وبين أفعاله التعبدية؟

ج: الأفعال التعبدية هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقصد التعبد لله وأما الأفعال الجبليّة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بقصد التعبد يعني ليست هي وحي نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام فالذي يتعبد به هو الوحي الذي نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام وجبريل نزل بالقرآن ونزل بالسنة فنزل بالشرع كله فالذي نزل به جبريل هو الذي يتعبد لله به وليس عموم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

س: هل قراءة القرآن من الجوال كقراءته من المصحف؟

ج: قراءة القرآن من الجوال داخلة فيما يتعلق بقراءة القرآن من المصحف لكن قراءته من الجوال لا تأخذ أحكام قراءته من المصحف من جهة وجوب الوضوء واللمس ونحو ذلك والله أعلم.

س: هل يجوز لطالب العلم أن يذهب إلى مجالس العلم علما أن أهله يحتاجون إليه؟

قال المؤلف رحمه الله:

والخبر المتواتر لفظا أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد، وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع.

والخبر المتواتر لفظا أو معنى: الخبر المتواتر: هو الذي رواه جمع كثير عن جمع كثير مع استحالة تواطؤهم على الكذب، أي أنهم يستحيل أن يتفقوا على الكذب، والتواتر اللفظي: هو الذي يرويه جمع عن جمع واحد، والتواتر المعنوي: هو الذي يرويه جمع عن جمع في نفس المعنى، مثلا يحكون القصة فهذا يحكيها بلفظ والثاني

ج: ليذهب وخصوصا إذا كان من العلم الذي لا يستطيع إدراكه وقد يفوته هذا العلم إلا ما كان لحاجة غالبة بحيث أنه لو خرج يكون هناك ضرر عليهم مثلا أن يكون في مكان ليس فيه أمن أو يكون هذا من الأمور الضروريات مثل أن يكون هناك مرض ونحو ذلك فمثل هذه الأشياء ينظر فيها بحسب الحاجة.

س: هل يلزم من إنكار ثبوت الإجماع إنكار حجية الإجماع؟

ج: لا ما يلزم كما ذكر أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم أن الإجماع يسهل حصره في عهد الصحابة رضي الله عنهم ويصعب حصره بعد عهد الصحابة لكن هذا لا يعني بحال إنكار حجية الإجماع، نعم يوجد هنالك من يقول لا إجماع إلا في أقوال الصحابة وهذا قال به ابن حزم وبعض من تبعه لكن الصحيح أن الإجماع متى ما وجد سواء في عهد الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين ومن بعدهم فهو حجة قاطعة لكن نحتاج إلى إثبات وجود الإجماع أصلا.

بلفظ آخر والثالث يحكيها بلفظ مختلف وأحيانا تكون ليست في نفس القصة لكنها كلها تدل على نفس المعنى.

ومثل التواتر اللفظي: حديث: "من كذب علي متعمداً"، هذا متواتر لفظي فقد رواه جمع عن جمع عن جمع عن جمع لأنه روى بنفس اللفظ وقد يكون هو نفسه من التواتر المعنوي لأنه روى بعدة روايات وبعدة ألفاظ تدل على حرمة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، بهذا اللفظ هو متواتر لفظي وكذلك من جهة المعنى الذي هو حرمة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قد دلت عليه أحاديث كثيرة بروايات كثيرة وألفاظ كثيرة.

يفيد اليقين: أي أن هذا الخبر قد حصل يقيناً وقطعاً.

بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ: أي أن هذا العدد الكثير إذا روى بعضهم عن بعض مثلا عشرون يروون عن عشرين عن عشرين أو عن أكثر أو أقل بحيث أن يستحيل تواطؤ هؤلاء على الكذب في هذه القصة أو في هذا الخبر فهذا يسمى المتواتر اللفظي.

فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد: تعريف الآحاد: هو كل ما لم يبلغ حد التواتر يعني لم ينطبق عليه شرط المتواتر وهو أن يرويه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب فالآحاد قد يرويه واحد وقد يرويه اثنان وقد يرويه ثلاثة أو أربعة المهم أنه لا يصل إلى التواتر فكل ما لم يصل إلى التواتر فهو خبر آحاد ومن

الخطأ ما يظنه بعض الناس أن خبر الآحاد هو ما يرويه واحد عن واحد هذا خطأ فقد يرويه اثنين عن اثنين وقد يرويه ثلاثة عن اثنين، فكل ما لم يبلغ حد التواتر فهو خبر آحاد.

وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع: القرينة: هي ما دل على المراد من غير تصريح، فهي شيء يدلك على المراد وفي قوله وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع: مثاله: حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"، فمن القرائن التي احتفت بهذا الحديث تلقّي الأمة له بالقبول وكذلك من القرائن الرواة الذين هم في هذا السند وهم أئمة من أئمة هذا الدين ومن القرائن كذلك اتفاق صاحبي الصحيح عليه فهذه كلها قرائن تدل على ثبوت هذا الخبر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ويقيناً قاله، وكذلك الخبر قد يكون صحيح وقد يكون حسن وقد يكون ضعيف هذا من جهة الثبوت والعدم، وعندنا دلالة أخرى وهي من جهة الدلالة هل الدلالة صريحة أو أنه لا يدل أصلا على المعنى، فعندنا مسألة القطع في صحة المسألة وعدمها ومسألة الدلالة هل يدل على هذا المعنى أو لا يدل على هذا المعنى، فأخبار الآحاد قد تحتف بها بعض القرائن تفيد القطع فيها لكن هنا مسألة أود التنبيه عليها وهي: كما يقول بعض مشايخنا: كليَّتان كاذبتان وهما:

١ – كل أخبار الآحاد تفيد العلم.

٢- كل أخبار الآحاد تفيد الظن.

فهذا القول خطأ وهذا القول خطأ فأخبار الآحاد منها ما يفيد اليقين ومنها ما يفيد غلبة الظن، فما يحتف به من القرائن قد يفيد القطع وقد يفيد الظن وقد أطال في هذا ابن القيم رحمه الله في "مختصر الصواعق" وفي غيرها من المواضع تكلم على هذه المسألة وأن أخبار الآحاد قد تفيد القطع واليقين وأحيانا قد تفيد الظن.

قال المؤلف رحمه الله:

وقول الصحابي: إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح، وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه.

وقول الصحابي: إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج: قول الصحابي يراد به ما أثر عن صحابي من قول أو فعل أو تقرير فيما ليس فيه نص من القرآن والسنة هذا ضابطه وليس مبحث قول الصحابي في المسائل التي فيها آية أو حديث لأن السؤال هنا هو هل قول الصحابي حجة أو أنه ليس بحجة فهل هو دليل يصح أن تستدل به أو لا فأهل العلم يبحثون هذه المسألة في هذه الجزئية وهي إذا لم يكن في المسألة نص من القرآن أو السنة فهل قول الصحابي يفيد الوجوب؟، أمّا إذا كان فيها نص من القرآن والسنة فالمرجع إلى القرآن والسنة، قال رحمه الله وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج: هذا يعني أنه يرجح حجية قول الصحابي وأنه دليل صحيح

يصح أن يستدل به إذا لم يكن هنالك نص من القرآن ولا نص من السنة وكذلك لم يخالفه غيره فأنت الآن عندك شرطان في قول الصحابي وهما:

١- أن تكون المسألة ليس فيها نص من القرآن والسنة.

٢- أن لا يخالفه غيره.

والأدلّة على هذا كثيرة من القرآن والسنة ومن ذلك قوله تعالى: "فَإِنْ آَمَنُوا بِمِثْلِ مَا آَمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ" البقرة (١٣٧)، فهذا خطاب للمشركين أي أنهم إذا آمنوا بمثل ما آمن به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقد اهتدوا فهذا دليل على ما نقول من وجوب اتباع منهج السلف الصالح فإذا لم ترجع إلى منهج الصحابة رضي الله عنهم فإلى من ترجع، فهم أولى الناس بأن يرجع إلى أقوالهم وأفعالهم وفهمهم لهذا الدين وكل ما كان العهد أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان الصواب أكبر وأكثر ممن تأخر عن عهد النبوة فمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكلم النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم هم الصحابة رضي الله عنهم خير تلاميذ لخير معلم فرضي الله عنهم وصلى الله وسلم على معلمهم لذلك يقول الإمام الأوزاعي: وما رأي مرءٍ في أمرٍ بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعه وما لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أصحابه من بعده فالأمر كما قالوا فإن الله سبحانه وتعالى يقول: وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ وقلتم أنتم ((يا من خالف الكتاب والسنة)) لا بل نعرضها على

رأينا في الكتاب فما وافقه منها قبلناه وما خالفه منها رددناه وتلك غاية كل محدث في الإسلام رد ما خالف رأيه من السنة" فآثار الصحابة من جملة الحجج وهذا الذي عليه أهل المذاهب الأربعة ومنهم الشافعي على الصحيح فهذا ما رواه عنه المزني والمزني قد روى مذهب الشافعي الجديد في مصر فروى عنه الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وتحت ذلك تفاصيل كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح: يعني إذا اختلف الصحابة رُجع إلى الترجيح وفي ذلك يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى العبارة المشهورة: "ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعاً وطاعة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم" نختار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم لكن لا نخرج عن أقوالهم، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله في بداية كتابه أصول السنة قال: "أصول السنة عندنا اتباع ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" فهذا هو منهج السلف الصالح وهذا ما كان عليه سلف هذه الأمة ولذلك عمر رضي الله عنه قال لأبي طلحة رضي الله عنه كما في موطأ مالك بإسناد صحيح عندما رآه يلبس ثوبا يظهر من هذا الثوب أنه مصبوغ بلون أحمر فقال عمر يا أيها الناس إنكم أئمة يقتدى بكم يعني أنتم يا أصحاب رسول الله يقتدى بكم.

وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه: يعني إذا روى الراوي حديثاً ثم أفتى بخلاف هذا الحديث فهل يؤخذ بفُتيا الراوي أَمْ يؤخذ بالحديث وأيهما يُقدم؟ هذه هي المسألة وفيها تفصيل وليست على الإطلاق فأحياناً قد يؤخذ بالحديث ونرُد الفتيا وأحياناً نأخذ بالفتيا ونرد الحديث لا من باب رد الحديث ولكن من باب تعليل الحديث كما عليه المحدثون يعلل الحديث ويقول هذا الحديث معلول لأن الصحابي الذي رواه أفتى بخلافه فلو كان صحيحاً لم يقل بخلاف هذا الحديث.

قال المؤلف رحمه الله:

> والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن شيء أمر بضده، والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد.

انتقل الآن إلى ذكر بعض المسائل والقواعد الأصولية، بعضها مباحث متعلقة باللغة وبعضها بالقواعد.

والأمر بالشيء نهي عن ضده: والأصح أن يقال: والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده هذا أصح وأصوب حتى لا تشتبه العبارة بعبارة المتكلمين والمسألة لها منزع عقدي وترجع إلى قضية القول بأن الله يتكلم كلاماً نفسياً فهم يرون أن الأمر هو نفسه النهي وأهل السنة يرون أن الكلام يتجزأ فالله سبحانه وتعالى تكلم بكلام فأمره ليس هو نهيه فالأمر شيء والنهي شيء آخر لكن هكذا هي عقول هؤلاء القوم ونحن الآن حتى بالفطرة لو قلت لإنسان هل الأمر هو نفسه النهي يقول لك لا لكن

هكذا هي عقول أهل الكلام لما أرادوا بزعمهم تنزيه الله فوقعوا في مثل هذه المزالق التي لا يصدقها عقل نسأل الله العفو والسلامة.

فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده: يعني إذا أمرك الله بالزواج فهو ينهاك عن الزنا فيلزم من الأمر بالنكاح أن تترك الزنا، وإذا أمرك الله سبحانه بالكسب الحلال فهو نهي عن الكسب الحرام مثل السرقة وغيرها فالأمر بالشيء يستلزم أن تترك ضده.

والنهي عن شيء أمر بضده: هذه أيضا تحتها تفاصيل، فإذا قال لك الشارع: لا تزني، فهل هو أمرك بالزواج أو لا؟ طبعاً هو يلزم، لكن هنالك تفصيل ولعلنا لا ندخل بكل الأفراد فعلى كل حال النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده.

والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد: طبعاً هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى هو مذهب الحنابلة ومسألة النهي هل يقتضي فساد العبادة وفساد العقود أو لا، هي مسألة خاض فيها كثير من الأصوليين وخاض فيها أيضا أهل الكلام يعني: لو نهاك الله سبحانه وتعالى عن عبادة معينة ففعلك لهذه العبادة يلزم منه بطلان هذه العبادة لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، فهو يستلزم بطلان هذه العبادة، وكذلك إذا نهاك الله عن عقد من العقود فيه ربا فهذا النهي يستلزم بطلان هذا العقد وفساده، والحنابلة يفرقون بين ما لو كان هذا النهي عائد إلى:

١- ذات العبادة بمعنى "لا تفعل هذه العبادة".

٢- إلى شرط العبادة، كلبس الحرير للرجال في الصلاة فالنهي هنا عاد إلى شرط من شروط العبادة وهو شرط ستر العورة في الصلاة فالرجل لا يجوز له أن يلبس الحرير فلو لبس ثوب حرير وصلى هل صلاته صحيحة أو لا؟.

٣- إلى صفة العبادة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة خاصراً أي وهو يضع يديه على خاصرته فدل على بطلان الصلاة بهذه الصفة.

٤- إلى أمر خارج عن العبادة، ويمثلون له بالصلاة في الدار المغصوبة فلو أن إنساناً اغتصب داراً فأخرج صاحبها منها بالقوة وأخذها وتملكها لنفسه بالباطل فهل صلاته فيها صحيحة أو لا؟ هو منهي عن استعمال هذه الدار لكن لو صلى فيها فهل صلاته فيها صحيحة أو لا؟ هنالك من الأصوليين من يقول أن هذا أمر خارج ليس له تعلق بالصلاة فهو لا يبطل الصلاة.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان النهي عائد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها أو إلى صفتها أو إلى أمر خارج عنها فأنت منهي عن هذه العبادة فلا يجوز لك أن تتقرب إلى الله بفعل محرم، وأذكر لكم هنا ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى في المجلد ٣٣- ص٢٤: الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فُعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع

السلف وأئمة الفقهاء لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم.

كان يكفيهم أن يقال هذا محرم فيستدلون بالتحريم على فساد العبادة ولم يكونوا يستفصلون هل هذا النهي عائد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها أو إلى صفتها أو إلى شيء خارج عنها ما كانوا يستفصلون بل كانوا بمجرد أن يأتيهم النهي يستدلون بالنهي على الفساد وتحت ذلك تفاصيل ارجع إلى كلام ابن تيمية في الموضع الذي ذكرناه ففيه تفصيل تكلم فيه بكلام بديع نفيس يتعلق بهذه المسألة والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله:

ومن صيغ العموم: من وما وأي وأين ونحوها، والموصولات، والألفاظ الصريحة في العموم ككل وأجمع ونحوهما، وما دخلت عليه ال من الجموع والأجناس، والمفرد المعرف باللام غير العهدية، والمفرد المضاف لمعرفة، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة أو نحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين، والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن صيغ العموم: من وما وأي وأين ونحوها: هذه من صيغ العموم، وهذه الصيغ التي ذُكرت هنا معنا "من" قد تكون على سبيل الشرط وقد تكون على سبيل أنها موصولة مثل: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فكل من يدخل دار أبي سفيان

فهو آمن، "ما" كذلك على نفس المعنى "من" و"ما" سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة فهي من صيغ العموم و"أي" كقولك: أي رجل دخل الدار فهو آمن.

والموصولات: وهي الذي، التي، الذان، التان، الذين، وغيرها من الموصولات فهذه أيضا تفيد العموم وفي نفس المثال: الذي دخل الدار فهو آمن، فكل من دخل الدار يصدق عليه أنه آمن.

والألفاظ الصريحة في العموم ككل وأجمع ونحوهما: هذه أصرح ألفاظ العموم.

وما دخلت عليه ال من الجموع والأجناس: كقولك: المسلمون، هذه من الجموع فهو لفظ يصدق على كل مسلم، والأجناس جمع جنس واسم الجنس هو ما ليس له واحد من لفظه، ككلمة الخيل تصدق على الواحد والاثنين والثلاثة تقول رأيت خيلاً وتقصد واحد وتقول رأيت خيلاً وتقصد عشرة وتقول رأيت خيلاً وتقصد مئة فنفس الكلمة يقصد بها أمور مختلفة و ال هنا تسمى ال الاستغراقية كقولك: الحمد لله، أي أن كل الحمد هو لله وتعرف أنها استغراقية إذا استبدلتها بـ "كل" مثل الحمد لله رب العالمين = كل حمد لله رب العالمين.

والمفرد المعرف باللام غير العهدية: العهدية يراد بها ما أفاد مذكور إما في الذهن أو في لفظ قريب، كما في قوله سبحانه وتعالى: "إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولا" المزمل (١٥)، (الرسول هنا محمد عليه الصلاة والسلام) شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا

أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا. فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ" المزمل (١٥،١٦)، ولفظ الرَّسُولَ الأخير هنا هو موسى عليه الصلاة والسلام فما أعاد ذكره وإن كان أولاً جعله نكره، فهذه العهدية لا تفيد العموم فالتي تفيد العموم هي ال الاستغراقية.

والمفرد المضاف لمعرفة: مثل: "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لَا تُحْصُوهَا" النحل (١٨)، فالمراد كل النعم فلفظ نعمة مضاف إلى لفظ الجلالة الله.

والنكرة في سياق النفي: النكرة من أمثلتها كل ما يصلح أن يدخل عليه ال فهو نكره تقول: رجل، كتاب، فهو نكرة وهكذا فإذا جاءت النكرة في سياق النفي فهي تفيد العموم كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"، لا صلاة فكل الصلوات تدخل في هذا الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فتدخل فيها جميع الصلوات، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بغير طهور، فكلمة "صلاة" نكرة جاءت في سياق النهي وكذلك يصح أن تكون في سياق النفي ومن أمثلة النفي للتوضيح: لا إله إلا الله، نفيت أن يكون هناك إله مستحق أن يُعبد مع الله سبحانه وتعالى.

أو الشرط أو الاستفهام: الشرط هو تعليق شيء بشيء باستخدام إنْ وأخواتها، تقول مثلا: إن حفظت الدرس أفلحت، هذا مثال في الشرط وليس في العموم أمّا

مثاله على العموم قوله سبحانه وتعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ" التوبة (٦)، فكل أحد من المشركين يصلح أن يكون تحت هذا اللفظ فهو عام.

وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة أو نحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين: معنى الصفة عند الأصوليين ليس هو النعت الذي في النحو وإنما يريدون بالصفة أعم من ذلك فهو كل ما أفاد معنى خاص بشخص بعينه أو بحادثة بعينها أو بشيء بعينه وقد يكون نعت كطويل أو قصير أو سمين وقد يكون صفة لفعل يفعله غير ذلك، تقول مثلا: حضر الطلاب المجتهدون، فلم يحضر كل الطلاب وإنما حضر المجتهدون فقط فخصصت من الطلاب المجتهدين.

والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة: في الإطلاق والتقييد قد يكون التقييد في نفس الكلام وقد يكون التقييد في حديث آخر لكن ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم الإطلاق في حديث ثم يؤخر بيان الحديث إلى وقت آخر إذا كان هذا الحديث يحتاج إلى بيانه في نفس الوقت فلا يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم بيان هذا الحديث عن وقت الحاجة.

قال المؤلف رحمه الله:

والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر، ويجب العمل في الظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل، والكلام له منطوق يقابل لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه.

وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به كان مفهومه موافقه، يكون الحكم عليه أولى بالحكم من المنطوق به، وإن كان خلافه قيل له مفهوم مخالفة، فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق به بشرط أن لا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون جوابا لسؤال سائل، ولا سيق للتفخيم، أو الامتنان ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور.

والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر: المجمل: هو ما احتمل أكثر من معنى، وكذلك مثله المشتبه لا يظهر فيه أي المعنيين هو المراد، فيحمل على المُحكم.

وهذه قاعدة عامة في العام والمطلق والناسخ والمنسوخ وفي غيرها من الألفاظ وفيما ذكره المصنف من قبل في قوله: وعلى عمومها دون خصوصها وعلى استقلالها دون إضمارها وعلى إطلاقه دون تقييده ...إلخ، فالمحكم هو الذي يُبين المراد من هذا الأمر الذي هو مجمل أو مشتبه فهذا الذي لم يتضح معناه يسمى متشابها وذاك الذي أوضح معنى هذا المتشابه يسمى محكما والله سبحانه وتعالى يقول: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ" آل عمران (٧)، فالقرآن فيه محكم ومتشابه على تفاصيل، فالمحكم قد يطلق ويراد به الموضح لغيره والمتشابه هو الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان فهذا الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان ترجع فيه إلى المحكم الذي يوضحه ويبينه، قال تعالى "فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ" آل عمران (٧)، فأهل الزيغ يتبعون المتشابه أمّا أهل السنة يردون المتشابه إلى المحكم الذي يوضحه ويبينه.

ويجب العمل في الظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل: لأن عدولك عن ظاهر اللفظ ادعاء منك بوجود نقص في هذا اللفظ، أو ادعاء منك على وجود مزيد إيضاح فيقال لك ما الدليل على ما ادعيت؟.

والكلام له منطوق يقابل لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه: الكلام له منطوق وله مفهوم، فالمفهوم إما أن يكون مفهوم موافقة وإما أن يكون مفهوم مخالفة والمنطوق هو اللفظ الصريح والمفهوم هو الذي تفهمه من هذا اللفظ زيادة عن اللفظ الصريح وهو إما أن يكون فهما زائداً عليه أو أولوياً موافقا له أو مخالفاً له فأنت تفهم من قوله سبحانه وتعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" ما يلزم من شروطها وأركانها وواجباتها هذا كله مفهوم.

وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به كان مفهومه موافقه يكون الحكم عليه أولى بالحكم من المنطوق به: هذا مثاله في قول الله سبحانه وتعالى وهو من أشهر الأمثلة: "فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ" الإسراء (٢٣)، هنا نهى ربنا سبحانه وتعالى عن التأفف، فالضرب هو من باب أولى فمن باب أولى أنه ينهى عن الضرب فهذا مفهوم موافقة لأنه لم يخالف اللفظ مع أنه ليس مذكور فيه فالمنطوق في الآية هو النهي عن التأفف ومفهوم الموافقة الأولوي هو النهي عن الضرب فهو مفهوم موافقة لأنه دل على معنى يوافق المنطوق ولو دل على زيادة مفهوم أولوي، قال: إن كان أولى بالحكم من المنطوق به كان مفهومه موافقه يكون الحكم عليه أولى بالحكم من المنطوق به، أي أن النهي عن الضرب أولى من النهي عن التأفف فالحكم فيه أولى.

وإن كان خلافه قيل له مفهوم مخالفة، فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق به: هذا مفهوم المخالفة أي أن المفهوم يكون مخالفا للمنطوق ومن الأمثلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهُ في الدين" مفهوم المخالفة يكون بعكس المعنى فتقول: من لم يرد الله به خيراً لم يفقه في الدين، فمفهوم الموافقة شيء ومفهوم المخالفة شيء آخر فمفهوم الموافقة من هذا الحديث هو: من يرد الله به خيراً يفقهُ في الدين، ومفهوم المخالفة من هذا الحديث هو: من لم يرد الله به خيراً لا يفقهُ في الدين.

بشرط أن لا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون جوابا لسؤال سائل، ولا سيق للتفخيم، أو الامتنان ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور: ذكر هذه الأمثلة لأنه أحيانا قد يذكر في اللفظ شيء ليس له أثر في الحكم فلا يلتفت إليه قال تعالى: "اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ" التوبة (٨٠)، ففوله: "سَبْعِينَ" ليس مقصود لذاته فقد يذكر في ضمن اللفظ ما ليس مقصوداً في الحكم.

قال المؤلف رحمه الله:

والنسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه.

وأما القياس: فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المتخالفين وهو حجة عند جمهور الأصوليين ،ويتفاوت تفاوتا كثرا في قوته وضعفه.

وأما القياس : فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق: ذكر هنا مسألة النسخ والقياس وقد تكلمنا عن النسخ وعن شروط النسخ وذكرنا أن من شروطه:

- ثبوت الحكم السابق بدليل صحيح.
- ثبوت الحديث الصحيح بحكم يرفع الحكم السابق أو بعضه.
- أن يتأخر الدليل الذي يرفع الحكم عن الدليل الذي أثبت الحكم الأول.

وهنا أشار المصنف إلى مسألة وهي:

ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه: وهذا قد يصلح أن تذكره شرطا رابعا في شروط صحة النسخ

- تعذر الجمع بين النصين من كل وجه.

فإذا وجدت حديثين متعارضين وكلاهما صحيح ثابت فلا يصح الانتقال إلى النسخ إلا بعد أن تستنفذ وسعك في محاولة الجمع بين هذين الحديثين، وهذا الذي يقول فيه أهل العلم "الجمع أولى من الإهمال" و "إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما".

وأما القياس : فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه:

القياس له أربعة أركان وهي:

- الأصل.
- الفرع.
- الحكم.
- العلة.

فالأصل فيه حكم والفرع ليس فيه حكم فأنت تُلحق الفرع بالأصل لوجود علة مشتركة بين الأصل والفرع.

وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المتخالفين: لأن هذه الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المتفرقات كما سبق.

وهو حجة عند جمهور الأصوليين: والصحيح أن يقال هو حجة عند جميع الأصوليين لأن المخالف في ذلك خلاف لا عبرة فيه فإن أردنا بذلك ذكر الأصوليين على سبيل الإجمال فقد يكون له وجه وإن أردت أن تذكر في ذلك ما عليه عموم أهل العلم المعتبرة أقوالهم والمعتد بها فالصحيح أن يقال أنه إجماع فقد قام الإجماع على أن القياس حجة وأنه أصل من الأصول الأربعة التي اتفقت الأمة على صحتها وعلى أنها دليل معتبر في الشريعة.

ويتفاوت تفاوتا كثرا في قوته وضعفه: هذا فيه تفصيل من جهة القياس الجلي وغيره ليس هذا موضعه.

أسأل الله أن يختم لي ولكم بالصالحات وأن يعفو عني وعنكم وإن كان من خلل فمن نفسي ومن الشيطان وما كان من صواب فمن توفيق الله عز وجل وأشكر لكل من حضر هذه المجالس وأسأل الله أن ينفع بها وأوصيكم بالحفظ والمراجعة والتدارس فيما أخذتموه لعل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لكم فيها أجر وأسأل الله تعالى أن لا يحرمنا أجر ذلك وأن يتولاني وإياكم برحمته وعفوه ومنته وكرمه إنه ولي ذلك، والله أعلى وأعلم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☎ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【 لعبة كنوز العلم 】 ⑪

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 تيك توك TikTok 】

https://tiktok.com/@baynoonanet

【 في كي Vk 】

https://vk.com/baynoonanet

【 لينكدان Linkedin 】

https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية

【 ريديت Reddit 】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【 تشينو chaino 】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【 بنترست Pinterest 】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【 سناب شات Snapcha 】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

ـقريباً بإذن اللهـ

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat